الباب السابع عشر

فى أطوار بنى آدم من وقت كونه نطفة إلى استقراره فى الجنة أو النار

قال الله تعالى : ﴿ **ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين * ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاماً ، فكسونا العظام لحما ، ثم أنشأناه خلقاً آخر ، فتبارك الله أحسن الخالقين * ثم إنكم بعد ذلك لميتون * ثم إنكم يوم القيامة تبعثون** ﴾[1] .

فاستوعب سبحانه ذكر أحوال ابن آدم قبل كونه نطفة بل تراباً وماء إلى حين بعثه يوم القيامة ، فأول مراتب خلقه أنه سلالة من طين ، ثم بعد ذلك سلالة من ماء مهين ، وهى النطفة التى استلت من جميع البدن ، فتمكث كذلك أربعين يوماً ، ثم يقلب الله سبحانه تلك النطفة علقة : وهى قطعة سوداء من دم ، فتمكث كذلك أربعين يوماً أخرى ، ثم يصيرها سبحانه مضغة : وهى قطعة لحم أربعين يوماً ، وفى هذا الطور تقدر أعضاؤه.وصورته وشكله وهيأته .

واختلف فى أول ما يتشكل ويخلق من أعضائه ، قال قائلون : هو القلب ، وقال آخرون : إنه الدماغ ، وقال آخرون : هو الكبد ، وقال آخرون : فقار الظهر ، فاحتج أرباب القول الأول : بأن القلب هو العضو والأساس الذى هو معدن الحرارة الغريزية التى هى مركب الحياة ، فوجب أن يكون هو المقدم فى الخلق ، قالوا وقد أخبر المشرحون : أنهم وجدوا فى النطفة عند كمال انعقادها نقطة سوداء .

---

(١) المؤمنون : الآيات (١٢ -١٦) .

واحتج من قال : إنه الدماغ ، بأن الدماغ من الحيوان هو العضو الرئيس من الإنسان ؛ وهو مجمع الحواس ، وأن الأمر المختص بالحيوان : هو الحس والحركة الإرادية ، وأصل ذلك من الدماغ ومنه ينبعث ، وإذا كان الخاص بالحيوان هو الحس والحركة الإرادية - وكانا عن هذا العضو ، كان هو المقدم فى الإيجاد والتكوين .

واحتج من قال : إنه الكبد[٢]- بأنه العضو الذى منه النمو والاغتذاء الذى به قوام الحيوان ، قالوا : فالنظام الطبيعى يقتضى أن يكون أول متكون ، الكبد ثم القلب ثم الدماغ ، لأن أول فضل الحيوان هو النمو ، وليس به فى هذا الوقت حاجة إلى حس ولا إلى حركة إرادية ، لأنه يعد بمنزلة النبات فلا حاجة به حينئذ إلى غير النمو ، ولهذا إنما تصير له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به ، وذلك فى الطور الرابع من أطوار تخليقه ، فكان أول الأعضاء خلقاً فيه هو آلة النمو وذلك الكبد ، والذى شاهده أرباب التشريح حتى أنهم متفقون عليه أنه - أول ما يتبين فى خلق جثة الحيوان ثلاث نقط متقاربة بعضها من بعض ، يتوهم أنها رسم الكبد والقلب والدماغ ، ثم يزداد بعضها من بعض بعداً على امتداد أيام الحمل لهذا القدر هو الذى عند المشرحين ، فأما أى هذه النقط أقدم وأسبق ؟ فليس عندهم دليل إلا الأجدر والأنسب والأولى والقياس ، والله أعلم .

(**فصل**) ثم تقدم مفاصل أعضائه وعظامه وعروقه ، وعصبه ، ويشق له السمع والبصر والفم ، ويفتق خلقه بعد أن كان رتقاً ، فيركب فيه اللسان ، ويخطط شكله وصورته ، وتكسى عظامه لحماً ، ويربط بعضها إلى بعض أجكم ربط وأقواه ، وهو الأسر الذى قال فيه : ﴿ **نحن خلقناهم وشددنا أسرهم** ﴾[٣] ومنه الإسار الذى يربط به ، ومنه الأسير ،

[**٢٦٠**] قال الإمام أحمد : ثنا روح بن عبادة ، ثنا أبو هلال ، ثنا ثابت عن صفوان بن محرز قال : كان نبى الله داود عليه السلام إذا ذكر عذاب الله تخلعت أوصاله ما يمسكها إلا الأسر ، وإذا ذكر رحمة الله رجعت .

(**فصل**) قال بقراط فى المقالة الثالثة من كتاب الأجنة : أنا أحدثك رأيت المنى ينشأ - كانت لامرأة من الأهل جارية نفيسة ، ولم تكن تحب أن تحبل لئلا

---

(٢) هذا مجال علم الطب ولا يقبل فيه الخلاف بل التسليم بحالة واحدة .

(٣) الإنسان : آية (٢٨) .

ينقص ثمنها ، فسمعت الجارية النساء يقلن – إن المرأة إذا أرادت أن تحمل لم يخرج منها منى الرجل بل يبقى محتبساً ، ففهمت ذلك وجعلت ترصده من نفسها ، فأحست فى بعض الأوقات أنه لم يخرج منها، فبلغنى الخبر فأمرتها أن تطفر إلى خلفها ، فطفرت سبع طفرات[٤] ، فسقط منها المنى بوجبة شبيهاً بالبيضة غير مطبوخة قد قشر عنها القشر الخارج ، وبقيت رطوبتها فى جوف الغشاء .

قال : وأنا أقول أيضاً إنه يجرى من الأم فضول الرحم ليتغذى بها الجنين ، وقال : إن الذى تظهر هى الأعصاب الرقاب البيض ، وهى التى رأيت فى وسط السرة وليست فى موضع آخر غير السرة ، لأن الروح – إنما يشق طريقاً للنفس هناك ، ثم قال : وأقول شيئاً آخر ظاهرا ، يعرفه كل من يرغب فى العلم وأوضحه بقياسات ، وأقول : إن المنى هو فى الحجاب وإنه يغتذى من الدم الذى يجتمع من المرأة وينزل إلى الرحم ، وقال : إن المنى يجتذب الهواء فيتنفس فيه فى هذه الحجب فى الأسباب التى ذكرنا ، ويربو من الدم الذى ينحدر من المرأة ، وقال : إن الطمث لا ينحدر ما دامت المرأة حاملا إن كان طفلها صحيحاً ، وذلك منذ أول شهر من حبلها إلى الشهر التاسع ، ولكن جميع ما ينزل من الدم من البدن كله يجتمع حول الجنين على الحجاب الأعلى مع اجتذاب النفس ، والسرة طريق وصوله إلى الجنين ، فيدخل الغذاء إليه ويغذوه ويزيد .

وقال : إذا قام المنى جنيناً خلقت له حجب أخر فتمتد داخلا من الحجاب الأول وتكون مختلفة الأنواع كثيرة ، وأما كونها فمثل الحجاب الأول ، وقال : إن الحجب منها ما يخلق أولا ، ومنها ما يخلق من بعد الشهر الثانى ، ومنها : ما يخلق فى الشهر الثالث ، وجلها لا يظهر منافعها أول ما يخلق ، ولكن بعضها يمتد على المنى فتظهر منافعها أولا ، وبعضها لا يظهر إلا أخيراً ، فلذلك يخلق بعضها فى الشهر الأول ، وبعضها فى الشهر الثانى ، وبعضها فى الثالث ، وهى فى السرة كأنها مربوط بعضها ببعض وفى وسط الحجب تكون السرة التى يتنفس منها ويتربى .

وإذا نزل الدم واغتذى الجنين منه حالت الحجب بينه وبين الجنين ولهذا يقول تعالى : ﴿ يخلقكم فى بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق فى ظلمات ثلاث ﴾[٥] فإن

---

(٤) الطفرة : الوثبة .

(٥) الزمر : آية (٦) .

كل حجاب من هذه الحجب له ظلمة تخصه ، فذكر سبحانه أطوار خلقه ونقله فيها من حال إلى حال ، وذكر ظلمات الحجب التى على الجنين فقال أكثر المفسرين : هى ظلمة البطن ، وظلمة الرحم ، وظلمة المشيمة ، فإن كل واحد منها حجاب على الجنين ، وقال آخرون : هى ظلمة أصلاب الآباء وظلمة بطون الأمهات وظلمة المشيمة ، وأضعف من هذا القول قول من قال : ظلمة الليل وظلمة البطن وظلمة الرحم ، فإن الليل والنهار بالنسبة إلى الجنين سواء .

وقال بقراط : المرأة إذا حبلت لم تألم من اجتماع الدم الذى ينزل ويجتمع حول رحمها ولا تحس بضعف كما تحس إذا انحدر الطمث ، لأنها لا يثور دمها فى كل شهر ، لكنه ينزل إلى الرحم كل يوم قليلا قليلا نزولا ساكناً من غير وجع ، فإذا أتى إلى الرحم اغتذى منه الجنين ونما ، ثم قال : وعلى غير بعيد من ذلك ، إذا خلق للجنين لحم وجسد تكون الحجب ، وإذا كبر كبرت الحجب أيضاً وصار لها تجويف خارج عن الجنين ، فإذا نزل الدم من الأم جذبه الجنين واغتذى به فيزيد فى لحمه ، والردى من الدم الذى لا يصلح للغذاء ينزل إلى مجارى الحجب ، لذلك تسمى الحجب ، التى إذا صار لها تجويف تقبل الدم المشيمة .

وقال : إذا تم الجنين وكملت صورته واجتذب الدم لغذائه بالمقدار اتسعت الحجب ، وظهرت المشيمة التى تكون من الآلات التى ذكرنا ، فإن اتسع داخلها اتسع خارجها لأنه أولى بذلك ، لأن له موضعاً يمتد إليه ، قلت : ومن ههنا لم تحض الحامل بل ما تراه من الدم يكون دم فساد ليس دم الحيض المعتاد ، هذه إحدى الروايتين عن عائشة رضى الله عنها ، وهو المشهور من مذهب أحمد الذى لا يعرف أصحابه سواه ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وذهب الشافعى فى رواية عن عائشة ، والإمام أحمد فى رواية عنه ، اختارها شيخنا إلى أن ما تراه من الدم فى وقت عادتها يكون حيضاً .

وحجة هذا القول ظاهرة ، وهى عموم الأدلة الدالة على ترك المرأة الصوم والصلاة إذا رأت الدم المعتاد فى وقت الحيض ، ولم يستثن الله ورسوله حالة دون حالة ، وأما كون الدم ينصرف إلى غذاء الولد ، فمن المعلوم أن ذلك لا يمنع أن يبقى منه بقية يخرج فى وقت الحيض تفضل عن غذاء الولد فلا تنافى بين غذاء الولد وبين حيض الأم .

[٢٦١] وأصحاب القول الآخر يحتجون بقوله عليه السلام : « **لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة** »[٦] فجعل الحيضة دليلا على عدم الحمل ، فلو حاضت الحامل لم تكن الحيضة علماً على براءة حملها ، والآخرون يجيبون عن هذا : بأن الحيضة علم ظاهر فإذا ظهر بها الحمل تبينا أنه لم يكن دليلا ، ولهذا يحكم بانقضاء العدة بالحيض ظاهراً ثم تبين المرأة حاملا ، والنبى عليه الصلاة والسلام قسم النساء إلى قسمين : (١) امرأة معلومة الحمل ، (٢) وامرأة مظنون أنها حامل ، فجعل استبراء الأولى بوضع الحمل ، والثانية بالحيضة ، وهذا هو الذى دل عليه الحديث لم يدل على أن ما تراه الحامل من الدم فى وقت عادتها تصوم معه وتصلى .

(**فصل**) قال بقراط : إن العظام تصلب من الحرارة ، لأن الحرارة تصلب العظام وتربط بعضها ببعض مثل الشجرة التى يرتبط بعضها ببعض ، وقال : إن العصب جعل داخلا وخارجاً ، وجعل الرأس بين العاتقين ، والعضدان والساعدان فى الجانبين وفرج ما بين الرجلين أيضاً ، وجعل فى كل مفصل من المفاصل عصب يوثقه ويشده ، قلت : وهو الأسر الذى شد به الإنسان ، قال : وجعل الفم ينفتح من تلقاء نفسه ، وركب الأنف والأذنان من اللحم ، وثقبت الأذنان ثم العينان بعد ذلك وملئتا رطوبة صافية .

[٢٦٢] وكان النبى عليه الصلاة والسلام يقول فى سجوده : « **سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره** »[٧] والواو وإن لم تقتض ترتيباً فتقدم السمع فى اللفظ يناسب تقدمه فى الوجود ، ثم تتسع المعى بعد ذلك ، ويصير لها تجويف ، وترتبط المفاصل ، ويرتفع النفس إلى الفم والأنف ، ويدخل الاستنشاق فى الفم والأنف ، وينفتح البطن والأمعاء ، ويخرج النفس إلى الفم بدل السرة ، فإذا تم ما ذكرنا حضر وقت خروج الجنين . ونزلت فضول من معدته وأمعائه إلى المثانة ومنها إلى مجرى البول . وإنما تنفتح هذه كلها ويتسع تجويفها بالاستنشاق . وبه

---

(٦) أبو داود فى النكاح . باب : فى وطء السبايا بلفظ : « ... **ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة** » (٢١٥٧) . وأحمد فى المسند ٦٢/٣ بلفظ : « ... **ولا غير حامل حتى تحيض حيضة** » . وبلفظ : « **لا توطأ الحبلى** ... » ٨٧/٣ . والحاكم فى المستدرك ١٩٥/٢ . وانظر : صحيح الجامع حيث صححه الألبانى (٧٣٥٦) .

(٧) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها . باب : الدعاء فى صلاة الليل وقيامه (٢٠١) . وأصحاب السنن وأحمد فى المسند .

ينفصل بعضها عن بعض على قدر أشكالها . وقال : إذا اتسع البطن وتبين تجويف الأمعاء صار فيها طريقاً إلى المثانة والإحليل اضطراراً .

قال : والمنى إذا تركب يجتمع كل شيء منه إلى صاحبه . العظام إلى العظام . والعصب إلى العصب . وكذلك جميع الأعضاء . ثم يركب الجنين . ثم قال : إنا قد رأينا كثيراً من النساء قد فسدت الأجنة فيهن ثم خرجت بعد ثلاثين يوماً . ثم قال : ألا ترى أنه إذا سقط الجنين من بعد ثلاثين يوماً رأيت مفاصله مركبة . وقال : يدرك من هذا بالنظر إلى السقط لأنه إذا سقط ليس يسقط من حيلنا بل من قبل نفسه . ثم قال : إذا تركب الجنين وأتلفت مفاصله وكبرت أعضاؤه وصلبت عظامه وتحركت . جذبت من البدن دماً دسما ويحتبس ذلك ويتحرك فى رؤوس العظام مثل تحرك رءوس الشجر . قال : وكذلك الجنين ويتقلب[٨] .

(**فصل**) وقال فى المقالة الثانية من كتابه هذا : ثم يتركب الجنين وتيم الذكر إلى اثنين وثلاثين يوما . والأنثى إلى اثنين وأربعين يوماً ، وربما زاد على هذه الأيام قليلا وربما نقص قليلا ، وقال : إن الجنين يتم ويتصور إن كان ذكراً فى اثنين وثلاثين يوماً ، وإن كانت أنثى ففى اثنين وأربعين يوماً ، وقال : إنا نرى ذلك من نقاء المرأة ، لأنها إن ولدت أنثى فإنها تنقى فى اثنين وأربعين يوماً وهى أكثر ما تحتبس المرأة ، إلى أن تنقى فى اثنين وأربعين يوماً عند ولادة الأنثى ، وربما كانت فى الفرد وتنقى فى خمسة وثلاثين يوماً ، فإذا ولدت ذكراً فإنها تنقى فى اثنين وثلاثين يوماً إذا احتبست كثيراً ، وربما بقيت فى الفرد فى خمسة وعشرين يوماً .

وقال : إن دم الطمث[٩] يخرج من حيث يخرج الجنين ، وكما أن الذكر يتصور فى اثنين وثلاثين يوماً ، كذلك يكون نقاء أمه من بعد ولادته فى اثنين وثلاثين يوماً ، وتنقى المرأة إذا ولدت أنثى فى اثنين وأربعين يوماً بعدد الأيام التى تركيبها فيها ، ثم قال : إنما يجرى الدم من النفساء بعد ولادها أياماً كثيرة ، لأنها إذا حملت لم يحتج الجنين أول ما يخلق إلى غذاء كثير حتى يتم ، وإذا تم له اثنان وأربعون يوماً اغتذى كما ينبغى ، وما اجتمع فى الأيام الأربعين من الدم الذى ينزل إلى الجنين بقى إلى وقت ولاد المرأة فإذا ولدت نزل أربعين يوماً .

---

(٨) يرجع فى ذلك للطب .

(٩) الطمث : الحيض .

قلت : فى هذا الفصل حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ نذكرهما ونذكر تصديق أحدهما للآخر ، ثم نتعقب كلام بقراط ونبين ما فيه بحول الله وقوته وتوفيقه وتعليمه وإرشاده .

[٢٦٣] ففى الصحيحين من حديث ابن مسعود قال : حدثنا رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو الصادق المصدوق : « **إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون فى ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : يكتب - رزقه وأجله ، وشقى ، أو سعيد ، فوالذى لا إله غيره ، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى لا يكون بينها وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها** »[١٠] .

[٢٦٤] وفى طريق أخرى : أن خلق ابن آدم يجمع فى بطن أمه أربعين - وفى أخرى : أربعين ليلة ، وقال البخارى : أربعين يوماً وأربعين ليلة ، وفى بعض طرقه : « **ثم يبعث الله ملكا بأربع كلمات ، فيكتب عمله وأجله ورزقه ، وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح** » (الحديث) .

[٢٦٥] وفى صحيح مسلم من حديث حذيفة بن أسيد يبلغ به النبى عليه الصلاة والسلام قال :

« **يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر فى الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة ، فيقول يارب : أشقى أو سعيد ؟ فيكتبان ، فيقول : إى يارب : أذكر أم أنثى ؟ فيكتبان ، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ، ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص** »[١١]

[٢٦٦] وقال الإمام أحمد : حديث سفيان عن عمرو عن أبى الطفيل عن

---

(١٠) البخارى فى بدء الخلق . باب : ذكر الملائكة ٢/٢١٠ . وفى الأنبياء . باب : قول الله : ﴿ **وإذ قال ربك ...** ﴾ ٢/٢٢٩ . وفى القدر ٤/١٤٣ . وفى التوحيد . باب : ﴿ **ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين** ﴾ ٤/٢٨٩ . ومسلم فى القدر . باب : كيفية الخلق الآدمى ، فى بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله ، وشقاوته وسعادته (١) . ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد فى المسند .

(١١) مسلم فى القدر . باب : كيفية الخلق الآدمى (٢) .

حذيفة بن أسيد الغفارى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر فى الرحم أربعين يوماً ، فيقول : يارب ! أشقى أم سعيد ؟ فيقول الله عز وجل ، فيكتبان ، فيقولان : ماذا - أذكر أم أنثى ؟ فيقول الله عز وجل ، فيكتبان ، فيكتب عمله وأثره ومصيبته ورزقه ، ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد على ما فيها ولا ينقص** »[١٢] .

[**٢٦٧**] وفى صحيح مسلم عن عامر بن واثلة ، أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : الشقى من شقى فى بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره ، فأتى رجلا من أصحاب رسول الله يقال له حذيفة بن أسيد فحدثه بذلك من قول ابن مسعود ، فقال : وكيف يشقى رجل بغير عمل ، فقال له الرجل : أتعجب من ذلك ؟ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ، بعث الله إليها ملكاً ، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها . ثم قال : يارب أذكر أم أنثى ؟ فيقضى ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول : يارب أجله ؟ فيقضى ربك ما شاء ، فيكتب الملك ، ثم يقول : يارب رزقه ؟ فيقضى ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك بالصحيفة فى يده ، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص** »[١٣] .

[**٢٦٨**] وفى لفظ آخر : سمعت رسول الله ﷺ بأذنى هاتين يقول : « **إن النطفة تقع فى الرحم أربعين ليلة ، ثم يتسور عليها الملك** ، (قال زهير : حسبته قال الذى تخلقها) **فيقول : يارب أذكر أم أنثى ؟ فيجعله الله غير سوى ، ثم يقول : يارب ما رزقه وما أجله وما خلقه ؟ ثم يجعله الله شقياً أو سعيداً** »[١٤] .

[**٢٦٩**] وفى لفظ آخر : أن ملكاً موكلا بالرحم ، إذا أراد الله عز وجل أن يخلق شيئاً بإذن الله لبضع وأربعين ليلة[١٥] ، ثم ذكر الحديث ، فاتفق حديث ابن مسعود وحديث حذيفة بن أسيد على حدوث شأن وحال النطفة بعد الأربعين ،

---

(١٢) أحمد فى المسند بلفظ : « .... **بأربعين ليلة** .... » ٤/٧ .
(١٣) مسلم فى القدر . باب : كيفية الخلق الآدمى (٣) .
(١٤) مسلم فى القدر . باب : كيفية الخلق الآدمى (٤) .
(١٥) مسلم فى القدر . باب : كيفية الخلق الآدمى (٥) .
وكل هذه الأحاديث التى وردت فى خلق الإنسان صحيحة .

وحديث حذيفة مفسر صريح ، بأن ذلك يكتب بعد الأربعين قبل نفخ الروح فيه كما تقدم فى رواية البخارى .

وأما حديث ابن مسعود فأحد ألفاظه موافق لحديث حذيفة ، وإن كان ذلك التقدير والكتابة بعد الأربعين قبل نفخ الروح فيه كما تقدم من رواية البخارى ، ولفظه « **ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات ، فيكتب عمله ورزقه وأجله وشقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح** » ، فهذا صريح - أن الكتابة وسؤال الملك قبل نفخ الروح فيه . وهو موافق لحديث حذيفة فى ذلك .

وأما لفظه الآخر : فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات ، فليس بصريح . إذ الكلمات المأمور بها بعد نفخ الروح . فإن هذه جملة معطوفة بالواو ويجوز أن تكون معطوفة على الجملة التى تليها . ويجوز أن تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم . أى يجمع خلقه فى هذه الأطوار ويؤمر الملك : يكتب رزقه وأجله وعمله . ووسط بين الجمل قوله : ثم ينفخ فيه الروح بياناً لتأخر نفخ الروح عن طور النطفة والعلقة والمضغة . وتأمل كيف أتى بثم فى فصل نفخ الروح وبالواو فى قوله : ويأمر بأربع كلمات . فاتفقت سائر الأحاديث بحمد الله .

وبقى أن يقال فحديث حذيفة يدل على أن ابتداء التخليق عقيب الأربعين الأولى . وحديث ابن مسعود يدل على أنه عقيب الأربعين الثانية . فكيف يجمع بينهما ؟ قيل : أما حديث حذيفة فصريح فى كون ذلك بعد الأربعين . وأما حديث ابن مسعود : فليس فيه تعرض لوقت التصوير والتخليق وإنما فيه بيان أطوار النطفة وتنقلها بعد كل أربعين . وإنه بعد الأربعين الثانية ينفخ فيه الروح . وهذا لم يتعرض له حديث حذيفة بل اختص به حديث ابن مسعود . فاشترك الحديثان فى حدوث أمر الأربعين .

واختص حديث حذيفة بأن ابتداء تصويرها وخلقها بعد الأربعين الأولى . واختص حديث ابن مسعود بأن نفخ الروح فيه بعد الأربعين الثانية ، واشترك الحديثان فى استئذان الملك ربه سبحانه فى تقدير شأن المولود فى خلال ذلك ، فتصادقت كلمات رسول الله عليه الصلاة والسلام وصدق بعضها بعضاً .

وحديث ابن مسعود فيه أمران : أمر النطفة وتنقلها ، وأمر كتابة الملك ما يقدر الله فيها، والنبى عليه الصلاة والسلام أخبرنا فى الأمرين بالحديث ،

[٢٧٠] قال الإمام أحمد ، حدثنا هشيم ، أنبأنا على بن زيد سمعت أبا عتبة ابن عبد الله يحدث قال ، قال : عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن النطفة تكون فى الرحم أربعين يوماً على حالها لا تغير ، فإذا مضت له أربعون صارت علقة ، ثم مضغة كذلك ، ثم عظاماً كذلك ، فإذا أراد الله أن يسوى خلقه بعث الله إليه الملك ، فيقول الملك الذى يليه : أى رب ! أذكر أم أنثى ، أشقى أم سعيد ، أقصير أم طويل ، أناقص أم زائد ، قوته وأجله ، أصحيح أم سقيم ؟ قال : فيكتب ذلك كله**[١٦] **فهذا الحديث فيه الثقة ، وإن الحادث بعد الأربعين الثالثة – تسوية الخلق عند نفخ الروح فيه .**

ولا ريب أنه عند نفخ الروح فيه وتعلقها به يحدث له فى خلقه أمور زائدة على التخليق الذى كان بعد الأربعين الأولى ، فالأولى كان مبدأ التخليق وهذا تسويته وكمال ما قدر له ، كما أنه سبحانه خلق الأرض قبل السماء ، ثم سوى الأرض بعد ذلك ، ومهدها وبسطها وأكمل خلقها ، فذلك فعله فى السكن وهذا فعله فى الساكن ، على أن التخليق والتصوير ينشأ فى النطفة بعد الأربعين على التدريج شيئاً فشيئاً ، كما ينشأ النبات ، فهذا مشاهد فى الحيوان والنبات كما إذا تأملت حلول الفروج فى البيضة ، فإنما يقع الإشكال من عدم فهم كلام الله ورسوله ﷺ والإشكال فى أفهامنا ، لا فى بيان المعصوم ، والله المستعان ، وقد أغناك بحمد الله عن تكلف الشارحين ، فتأمله ووازن بينه وبين هذا الجمع ، وبالله التوفيق .

(**فصل**) وقال بقراط فى كتاب الغذاء : تصوير الجنين يكون فى خمسة وثلاثين يوماً ، وحركته فى سبعين صباحاً ، وكماله فى مائة وعشرة أيام ، ويتصور أجنة أخرى فى خمسين صباحاً ، ويتحركون التحرك الأول فى مائة صباح ، ويكملون فى ثلاثمائة ، ويتصور أجنة أخر فى أربعين صباحاً ، ويتحركون فى ثمانين صباحاً ، ويولدون فى مائتين وأربعين صباحاً ، ويتصور ألجنة أخر فى خمس وأربعين صباحاً ، ويتحركون فى تسعين صباحاً ، ويولدون فى مائتين وسبعين صباحاً ، قال فأما المولود : فيكون فى الشهر السابع والثامن والتاسع والعاشر .

قلت : الحركة حركتان : حركة طبيعية غير إرادية ، فهذه تكون قبل تعلق

---

(١٦) أحمد فى المسند ١/٣٧٤ ، ٣٧٥ .

الروح به ، وأما الحركة الإرادية ، فلا تكون إلا بعد نفخ الروح ، ولهذا فرق بقراط بين التحرك الأول والثانى .

قلت : الذى دل عليه الوحى الصادق عن خلاق البشر ، أن الخلق ينتقل فى كل أربعين يوماً إلى طور آخر ، فيكون أولا نطفة أربعين يوماً ، ثم علقة كذلك ثم مضغة كذلك ثم ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوماً ، كأنك تشاهده عياناً ، وما خالفه فليس مع المخبر به عياناً ، وغاية ما معه قياس فاسد ، وتشريح لا يحيط علماً بمبدأ يكون ما شاهده منه ، أو تقليد لواحد غير معصوم . وكل من جاء به مشى خلفه فيه ، فيعتقد المعتقد أن هذا أمر متفق عليه بين الطبائعين ، وأصله كله واحد أخطأ فيه ، ثم قلده من بعده ، والقوم لم يشاهدوا ما أخبروا به من ذلك .

وغاية ما معهم أنهم شرحوا الحاكين أحياء وأمواتاً ، فوجدوا الجنين فى الرحم على الصفة التى أخبروا بها ، ولكن لا علم لهم بما وراء ذلك من مبدأ الحمل وتغير أحوال النطفة ، فإن ضيق مقلدهم الفرض ، وقال : نفرض أنهم اعتبروا بكراً من حين وطئت ، ثم جعلوا يعدون أيامها إلى أن بلغت ما ذكروه ، ثم شرحوها فوجدوا الأمر على الصفة التى أخبروا بها ، فهذا غاية الكذب والبهت ، فإن القوم لم يدعوا ذلك ، وكيف يمكنهم دعواهم وهم يخبرون أن بعد ذلك بكذا وكذا يوماً يصير شأن الحمل كذا وكذا ، وإنما مع القوم كليات وأقيسة ، وينبغى أن يكون كذا وكذا ، والنظام الطبيعى يقتضى كذا وكذا .

وكثير منهم يأخذ ذلك من حركات القمر وزيادته ونقصانه ، ومن حركات الشمس ومن التثليث والتربيع والتسديس والمقابلة ، ورد عليهم آخرون منهم ، وأبطلوا ذلك عليهم من وجوه ، وأحال به على الأخلق والأولى والأنسب ، وأحال به آخرون على حركات الكواكب وتنقلها ، وأحال به آخرون على أيام البحارين وتغير الطبيعة فيها ، ورد بعض هؤلاء على بعض ، وأبطل قوله بما تركناه مخافة التطويل .

وأصح ما بأيديهم التشريح والاستقراء التام الذى لا يجزم ، ونحن لا ننكر ذلك ، ولكن ليس فيه ما يخالف الوحى عن خلاف الأجنة أبداً ، ومما يدل على أن القوم لم يخبروا فى ذلك عن مشاهدة قولهم : إن الجنين الذى يولد فى الشهر السابع يصير نطفة فى تسعة أيام ، ودموياً فى ثمانية أيام أخر ، ولحمياً فى تسعة أيام أخر ، وتقبل الصورة فى اثنى عشر يوماً أخر ، فإذا اجتمعت هذه الأيام صارت خمسة وثلاثين يوماً ، فجعلوه مضغة فى الأربعين الأولى ، وهذا كذب ظاهر قطعاً ، وإنما

يصير لحمياً بعد الثمانين ، ومثل هذا لا يدرك إلا بوحى أو مشاهدة ، وكلاهما مفقود عندهم ، وإنما بأيديهم قياس اعتبروا به أحوال الأجنة من شهور ولادها ، فحكوا على كل جنين ولد فى شهر من شهور الولادة ، على أنه ينبغى أن يكون زبدياً : أى نطفة كذا وكذا ، ودموياً : أى علقة كذا وكذا يوماً ، ولحمياً : أى مضغة كذا وكذا يوماً ، ثم أضعفوا ذلك العدد وجعلوه فى وقت تحرك الجنين وكذبوا فى ذلك على الخلاق العظيم فى خلقه كما كذبوا عليه فى صفاته وأسمائه ، فإن القوم لم يكن لهم نصيب من العلم الذى جاءت به الرسل ، بل كانوا كما قال الله تعالى : ﴿ **فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم** ﴾[١٧] .

وما غاية ما يناله الذاكر المعرض عما جاءت به الرسل ، وغاية ما نالوا به علماً بأمور طبيعية فيها الحق والباطل ، وأمور رياضية كثيرة التعب قليلة الجدوى ، وأمور الهيئة باطلها أضعاف أضعاف حقها ، فأين العلم المتلقى من الوحى النازل إلى الظن المأخوذ عن الرأى الزائل ، وأين العلم المأخوذ عن رسول الله عليه الصلاة والسلام عن جبريل عن الله عز وجل إلى الظن المأخوذ عن رأى رجل لم يستنر قلبه بنور الوحى طرفة عين ، وإنما معه حدسه وتخمينه ، ونسبة ما يدركه العقلاء قاطبة بعقولهم إلى ما جاءت به الرسل ، كنسبة سراج ضعيف إلى ضوء الشمس .

ولا تجد ولو عمرت عمر نوح مسألة واحدة أصلا اتفق فيها العقلاء كلهم على خلاف ما جاءت به الرسل فى أمر من الأمور البتة ، فالأنبياء لم تأت بما يخالف صريح العقل البتة ، وإنما جاءت بما لا يدركه العقل ، فما جاءت به الرسل مع العقل ثلاثة أقسام لا رابع لها البتة : (١) قسم شهد به العقل والفطرة ، (٢) وقسم يشهد بجملته ولا يهتدى لتفصيله ، (٣) وقسم ليس فى العقل قوة إدراكه ، (٤) وأما القسم الرابع – وهو ما يحيله العقل الصريح ويشهد ببطلانه ، فالرسل بريئون منه ، وإن ظن كثير من الجهال المدعين للعلم والمعرفة ، أن بعض ما جاءت به الرسل يكون من هذا القسم ، فهذا إما لجهله بما جاءت به وإما لجهله بحكم العقل أو لهما .

---

(١٧) غافر : آية (٨٣) .

(فصل) فى مقدار زمان الحمل واختلاف الأجنة فى ذلك

قال الله تعالى : ﴿ **ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً ، حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً ، وحمله وفصاله ثلاثون شهراً** ﴾[١٨] فأخبر تعالى أن مدة الحمل والفطام ثلاثون شهراً ، وأخبر فى آية البقرة أن مدة تمام الرضاع حولين كاملين ، فعلم أن الباقى يصلح مدة للحمل وهو ستة أشهر . فاتفق الفقهاء كلهم على أن المرأة لا تلد لدون ستة أشهر إلا أن يكون سقطا ، وهذا أمر تلقاه الفقهاء عن الصحابة رضى الله عنهم .

فذكر البيهقى وغيره عن حرب بن أبى الأسود الرملى أن عمر أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر ، فهم عمر برجمها ، فبلغ ذلك علياً رضى الله عنه ، فقال : ليس عليها رجم ، فبلغ ذلك عمر ، فأرسل إليه فسأله ؟ فقال : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾ وقال : ﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهراً** ﴾ ، فستة أشهر حمله وحولين تمام الرضاعة لا حد عليه فخلى عنها .

وفى موطأ مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان رضى الله عنه أتى بامرأة قد ولدت فى ستة أشهر ، فأمر بها أن ترجم ، فقال على : ليس ذلك عليها ، قال الله تعالى : ﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهراً** ﴾ وقال : وفصاله فى عامين ، فأمر بها عثمان أن ترد فوجدت قد رجمت .

وذكر داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول : إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهراً وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا ، وإذا وضعت لستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرون شهراً ، كما قال تعالى : ﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهراً** ﴾ انتهى كلامه .

وقال تعالى : ﴿ **يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد** ﴾ قال ابن عباس : ما تغيض الأرحام : ما تنقص عن التسعة أشهر وما تزيد عليها ، ووافقه على هذا أصحابه كمجاهد وسعيد بن جبير ، وقال مجاهد أيضاً : إذا حاضت المرأة على ولدها كان ذلك نقصاناً من الولد وما تزداد ، قال : إذا زادت على تسعة أشهر

---

(١٨) الأحقاف : آية (١٥) .

كان ذلك تماماً لما نقص من ولدها ، وقال أيضاً : الغيض : ما رأت الحامل من الدم فى حملها وهو نقصان من الولد ، والزيادة ما زاد ، وعلى التسعة أشهر وهو تمام النقصان .

وقال الحسن : ما تغيض الأرحام ما كان من سقط ، وما تزداد المرأة تلد لعشرة أشهر ، وقال عكرمة : تغيض الأرحام : الحيض بعد الحمل ، فكل يوم رأت فيه الدم حاملا ازداد به فى الأيام ظاهراً ، فما حاضت يوماً إلا ازدادت فى الحمل يوماً .

وقال قتادة : الغيض : السقط وما تزداد فوق التسعة أشهر ، وقال سعيد ابن جبير : إذا رأت المرأة الدم على الحمل فهو الغيض للولد فهو نقصان فى غذاء الولد وزيادة فى الحمل ، تغيض وتزداد فعلان متعديان مفعولهما محذوف وهو عائد على ما الموصولة ، والغيض : النقصان ، ومنه : وغيض الماء ، وضده : الزيادة .

والتحقيق فى معنى الآية أنه يعلم مدة الحمل وما يعرض فيها من الزيادة والنقصان ، فهو العالم بذلك دونكم ، كما هو العالم بما تحمل كل أنثى هل هو ذكر أو أنثى .

وهذه أحد أنواع الغيب التى لا يعلمها إلا الله ،

[٢٧١] كما فى الصحيح عنه عليه السلام : « **مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله : (١) لا يعلم متى مجىء الساعة إلا الله ، (٢) ولا يعلم ما فى غد إلا الله ، (٣) ولا يعلم متى يجيىء الغيث إلا الله ، (٤) ولا يعلم ما فى الأرحام إلا الله ، (٥) ولا تدرى نفس بأى أرض تموت إلا الله** »[١٩] فهو سبحانه المنفرد بعلم ما فى الرحم وعلم وقت إقامته فيه وما يزيد من بدنه وما ينقص ، وما عدا هذا القول فهو من توابعه ولوازمه كالسقط والتام ورؤية الدم وانقطاعه ، والمقصود ذكر مدة إقامة الحمل فى البطن وما يتصل بها من زيادة ونقصان .

---

(١٩) البخارى فى الاستسقاء . باب : خمسٌ لا يعلمهن إلا الله بلفظ : « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله : لا يعلم أحدٌ ما يكون فى غد ، ولا يعلم أحدٌ ما يكون فى الأرحام ، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً ، وما تدرى نفس بأى أرض تموت وما يدرى أحدٌ متى يجىء المطر » ١٨٣/١ ، ١٨٤ . وفى التفسير . سورة الرعد : ١٤٥/٣ . وفى التوحيد . باب : قول الله تعالى : ﴿ إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ ٢٧٤/٤ . وأحمد فى المسند ٥٢/٢ .

(**فصل**) وأما أقصاها فقال ابن المنذر : اختلف أهل العلم فى ذلك فقالت طائفة : أقصى مدته سنتان ، وروى هذا القول عن عائشة وروى عن الضحاك وهرم ابن حيان أن كل واحد منهما أقام فى بطن أمه سنتين . وهذا قول سفيان الثورى .

وفيه قول ثان : وهو أن مدة الحمل قد تكون ثلاث سنين ، روينا عن الليث ابن سعد أنه قال : حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث سنين .

وفيه قول ثالث : أن أقصى مدته أربع سنين هكذا قال الشافعى .

قلت : وعن الإمام أحمد روايتان أنه أربع سنين والثانية سنتان ، قال : واختلف فيه عن مالك ، فالمشهور عنه عند أصحابه مثل ما قال الشافعى ، وحكى ابن الماجشون عنه ذلك ثم رجع لما بلغه قصة المرأة التى وضعت لخمس سنين ، وفيه قول آخر : إن مدة الحمل قد تكون خمس سنين ، حكى عن عباد بن العوام أنه قال : ولدت امرأة معنا فى الدار لخمس سنين ، قال : فولدته وشعره يضرب إلى ههنا وأشار إلى العنق ، قال : ومر به طير فقال : هش ، وقد حكى عن ابن عجلان ، أن امرأته كانت تحمل خمس سنين .

وفيه قول خامس – قاله الزهرى : إن المرأة تحمل ست سنين وسبع سنين فيكون ولدها مخشوشاً فى بطنها ، قال : وقد أتى سعيد بن عبد الملك بامرأة حملت سبع سنين .

وقالت فرقة : لا يجوز فى هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأى لأنا وجدنا لأدنى الحمل أصلا فى تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة ، فنحن نقول بهذا ونتبعه ولم نجد لآخره وقتاً ، وهذا قول أبى عبيد ، ورفع بهذا حديث عائشة ، وقال : المرأة التى روته عنها مجهولة ، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم : أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها فالولد له[٢٠] ، وهذا وأمثاله يدل على أن الطبيعة التى هى منتهى سير الطبائعين لها رب قاهر قادر يتصرف فيها بمشيئته وينوع فيها خلقه كما يشاء ليدل من له عقل على وجوده ووحدانيته وصفات كماله ونعوت جلاله ، وإلا فمن أين فى الطبيعة المجردة هذا الاختلاف العظيم والتباين الشديد ، ومن أين فى الطبيعة خلق هذا النوع الإنسانى على أربعة أضرب .

---

(٢٠) سبق اتفاق الفقهاء على أقل مدة الحمل .

١ - أحدها : لا من ذكر ولا من أنثى كآدم عليه السلام .

٢ - الثانى : من ذكر بلا أنثى كحواء عليها السلام .

٣ - الثالث : من أنثى بلا ذكر كالمسيح عليه السلام .

٤ - الرابع : من ذكر وأنثى كسائر النوع ، ومن أين فى الطبيعة والقوة هذا التركيب والتقدير والتشكيل وهذه الأعضاء والرباطات والقوى والمنافذ والعجائب التى ركبت فى هذه النطفة المهينة ، لولا بدائع صنع الله ما وجدت تلك العجائب فى مستقذر الماء : ﴿ **يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم * الذى خلقك فسواك فعدلك * فى أى صورة ما شاء ركبك** * ﴾[٢١] ﴿ **إن الله لا يخفى عليه شىء فى الأرض ولا فى السماء * هو الذى يصوركم فى الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم** ﴾[٢٢] لقد دل سبحانه على نفسه أوضح دلالة بما أشهده كل عبد على نفسه من حاله وحدوثه وإتقان صنعه وعجائب خلقه وآيات قدرته وشواهد حكمته فيه .

ولقد دعا سبحانه الإنسان إلى النظر فى مبدأ خلقه وتمامه ، فقال تعالى : ﴿ **فلينظر الإنسان مم خلق * خلق من ماء دافق * يخرج من بين الصلب والترائب** ﴾[٢٣] وقال : ﴿ **يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر فى الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ، ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ، ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً** ﴾[٢٤] .

وقال تعالى : ﴿ **وفى الأرض آيات للموقنين * وفى أنفسكم أفلا تبصرون** ﴾[٢٥] وهذا فى القرآن كثير لمن تدبره وعقله وهو شاهد منك عليك ، فمن أين للطبيعة والقوة المحصورة هذا الخلق ، والإتقان والابداع وتفصيل تلك العظام وشد بعضها ببعض على اختلاف أشكالها ومقاديرها ومنافعها وصفاتها .

---

(٢١) الانفطار : آيات (٦- ٨) .
(٢٢) آل عمران : الآيات (٥،٦) .
(٢٣) الطارق : الآيات (٥ - ٧) .
(٢٤) الحج : آية (٥) .
(٢٥) الذاريات : آيات (٢٠،٢١) .

ومن جعل فى النطفة تلك العروق واللحم والعصب ، ومن فتح لها تلك الأبواب والمنافذ ، ومن شق سمعها وبصرها ، ومن ركب فيها لساناً تنطق به ، وعينين تبصر بهما ، وأذنين تسمع بهما وشفتين ، ومن أودع فيها الصدر وما حواه من المنافع والآلات التى لو شاهدتها لرأيت العجائب .

ومن جعل هناك حوضاً وخزانة يجتمع فيها الطعام والشراب ، وساق إليه مجارى وطرقاً ينفذ فيها ، فيسقى جميع أجزاء البدن كل جزء يشرب من مجراه الذى يختص به لا يتعداه – قد علم كل أناس مشربهم ، ومن أخدمها تلك القوى التى بها تمت مصالحها ومنافعها ، ومن أودع فيها العلوم الدقيقة والصنائع العجيبة وعلمها ما لم تكن تعلم ، وألهمها فجورها وتقواها ، ونقلها فى أطوار التخليق طوراً بعد طور ، وطبقاً بعد طبق إلى أن صارت شخصاً حياً ناطقا سميعاً بصيراً ، عالماً متكلماً آمراً ناهياً ، مسلطا على طعم السماء وحيتان الماء ووحوش الفلوات ، عالما بما لا يعلمه غيره من المخلوقات : ﴿ **قتل الإنسان ما أكفره . من أى شىء خلقه . من نطفة خلقه فقدره . ثم السبيل يسره . ثم أماته فأقبره . ثم إذا شاء أنشره** ﴾[٢٦] .

(**فصل**) وقد زعم طائفة ممن تكلم فى خلق الإنسان أنه إنما يعطى السمع والبصر بعد ولادته وخروجه من بطن أمه ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ **والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا ، وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون** ﴾[٢٧] واحتج أنه فى بطن الأم لا يرى شيئا ولا يسمع صوتا ، فلم يكن لإعطائه السمع والبصر هناك فائدة .

وليس ما قاله صحيحا ولا حجة له فى الآية لأن الواو لا ترتيب فيها ، بل الآية حجة عليه ، فإن فؤاده مخلوق وهو فى بطن أمه ، وقد تقدم حديث حذيفة ابن أسيد ، والصحيح إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا ، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها ، وهذا وإن كان المراد به : العين والأذن ، فالقوة السامعة والباصرة مودعة فيها ، وأما الإدراك بالفعل فهو موقوف على

---

(٢٦) عبس : آيات (١٧ – ٢٢) .

(٢٧) النحل : آية (٧٨) .

زوال الحجاب المانع منه ، فلما زال بالخروج من البطن عمل المقتضى عمله ، والله أعلم .

(**فصل**) فى ذكر أحوال الجنين بعد تحريكه وانقلابه عند تمام نصف السنة ، يعرض للجنين فى هذا الوقت أن ينهتك غشاؤه والحجب التى عليه وأن ينتقل عن مكانه نحو فم الرحم ، فإن كان الجنين قويا وكانت أغشيته التى تغشته وسترته أقوى منه ، فإما أن يهتكها بعض الهتك إلى أضعف – تم الولاد .

وإن كان الجنين ضعيفا وأغشيته وسترته أقوى، فإما أن يهتكها[٢٨] بعض الهتك ولا يولد ، فيبقى مريضا أربعين يوما إلى تمام آخر الشهر الثامن ، فإن ولد فى هذه الأربعين يوما مات ، ولم يكن ترتبيه ولا بقاؤه ، وإن هو هتك أغشيته كل الهتك حتى لا يمكن تلافى ذلك ولم يولد مات فإن لم يسقط ، وإلا قتل الحامل به ، وإن تهتك أغشيته هتكا يمكن تلافيه بقى ولم يمت . ومكث فى موضعه الذى تحرك نحوه وانقلب إليه عند فم الفرج ، وإنما يعرض لهم المرض فى هذه الأربعين يوما ، إذا لم يولدوا بعد تحركهم لأنهم ينقلبون عن مكانهم الذى نشأوا فيه ويتغير مواضعهم وانخلاع السرة بانتقالهم ، ولين أمهاتهم ، يعرض لهن أن يمرضن عند ذلك ، لتمدد الأغشية وانخلاع السرة المتصلة بالرحم منهن ، ولأن الجنين إذا انحل رباطه ثقل على أمه .

فصل فى سبب الشبه للأبوين أو أحدهما وسبب الإذكار والإيناث وهل لهما علامة وقت الحمل أم لا

تقدم ذكر قوله تعالى : ﴿ **هو الذى يصوركم فى الأرحام كيف يشاء** ﴾ .

[**٢٧٢**] وثبت فى الصحيحين عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، أن أم سليم سألت النبى ﷺ عن المرأة – نرى فى منامها ما يرى الرجل ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « **إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل** » ، فقالت أم سلمة : واستحيت من ذلك ، وهل يكون هذا ؟ فقال النبى عليه السلام : « **نعم ، فمن أين يكون**

---

(٢٨) يرجع فى ذلك إلى علم الطب .

الشبه ؟ ماء الرجل أبيض غليظ وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه »[٢٩] .

[**٢٧٣**] وفى صحيح مسلم عن عائشة : أن المرأة قالت لرسول الله ﷺ : هل تغتسل المرأة إذا احتلمت فأبصرت الماء ؟ فقال : « **نعم** » ، فقالت عائشة : تربت يداك ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « **دعيها ، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل - أشبه الولد أخواله ، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه** »[٣٠] .

[**٢٧٤**] وفى صحيح مسلم عن ثوبان ، قال : كنت قائما عند رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فجاء حبر من أحبار اليهود ، فقال : السلام عليك يا محمد ، فدفعته دفعة كاد يصرع منها ، فقال : لم تدفعنى ؟ فقلت : ألا تقول يا رسول الله - فقال اليهودى : إنا ندعوه باسمه الذى سماه به أهله ، فقال رسول الله ﷺ : اسمى محمد - الذى سمانى به أهلى ، فقال اليهودى : جئت أسألك ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : ينفعك منى إن حدثتك ؟ فقال : أسمع بأذنى . فنكث رسول الله ﷺ بعود معه ، فقال : سل ، فقال اليهودى : أين يكون الناس حين تبدل الأرض غير الأرض والسماوات ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « **هم فى الظلمة دون الجسر** » ، فقال : فمن أول الناس إجارة يوم القيامة ؟ قال : « **فقراء المهاجرين** » ، قال اليهودى : فما تحفتهم حين يدخلون الجنة ؟ قال : « **زيادة كبد النون** » ، قال : فما غذاؤهم على إثرها ؟ قال : « **ينحر لهم ثور الجنة الذى كان يأكل من أطرافها** » ، قال : فما شرابهم عليه ؟ قال : « **عينا فيها تسمى سلسبيلا** » ، قال : صدقت ، قال : أردت أن أسألك عن شىء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبى - أو رجل أو رجلان ، قال : ينفعك إن حدثتك ؟ قال : أسمع بأذنى ، قال : جئت أسألك عن الولد ، قال : « **ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعا وعلا منى الرجل منى المرأة أذكر بإذن الله ، وإذا علا منى المرأة منى الرجل آنث بإذن الله تعالى** » ، فقال اليهودى : لقد صدقت وإنك لنبى ، ثم انصرف فذهب ، فقال

---

(٢٩) مسلم فى الحيض . باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها (٣٠) .

(٣٠) مسلم فى الحيض . باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج .... (٣٣) .

رسول الله عليه الصلاة والسلام : « **لقد سألنى عن الذى سألنى عنه ، ومالى علم بشىء منه حتى أتانى الله عز وجل به** »[٣١] .

[**٢٧٥**] وفى مسند الإمام أحمد من حديث القاسم عبد الرحمن عن أبيه عبد الله هو ابن مسعود قال : مر يهودى برسول الله ﷺ وهو يحدث أصحابه ، فقالت قريش : يا يهودى ! إن هذا يزعم أنه نبى . فقال : لأسألنه على شىء لا يعلمه إلا نبى ، فجاء حتى جلس ، ثم قال : يا محمد ! م يخلق الإنسان ؟ قال : « **يا يهودى ! من كل – من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة ، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة ، منها العظم والعصب ، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم** » ، فقام اليهودى فقال : هكذا يقول من قبلك[٣٢] .

فتضمنت هذه الأحاديث أموراً ، أحدها : أن الجنين يخلق من ماء الرجل وماء المرأة خلافاً لما يزعم من الطبائعيين ، أنه إنما يخلق من ماء الرجل وحده ؛ وقد قال تعالى : ﴿ **فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب** ﴾[٣٣] .

قال الزجاج : قال أهل اللغة : التربية موضع القلادة من الصدر ، والجمع ترائب .

وقال أبو عبيدة : الترائب : معلق الحلى من الصدر ، وهو قول جميع أهل اللغة .

قال عطاء وابن عباس : يريد صلب الرجل ، وترائب المرأة : وهو موضع قلادتها ، وهذا قول الكلبى ومقاتل وسفيان وجمهور أهل التفسير ، وهو المطابق لهذه الأحاديث ، وبذلك أجرى الله العادة فى إيجاد ما يوجده من بين أصلين كالحيوان والنبات وغيرهما من المخلوقات .

فالحيوان ينعقد من ماء الذكر وماء الأنثى ، كما ينعقد النبات من الماء والتراب والهواء ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **بديع السماوات والأرض أنى يكون له ولد ولم تكن**

---

(٣١) رواه مسلم . كتاب الحيض . باب : صفة منى الرجل والمرأة ، وأن الولد مخلوق من مائهما (٣٤) .
(٣٢) أحمد فى المسند ١/٤٦٥ .
(٣٣) الطارق : الآيات (٥ – ٧) .

له صاحبة ﴾[٣٤] فإن الولد لا يتكون إلا من بين الذكر وصاحبته ، ولا ينتقض هذا بآدم وحواء أبوينا ولا المسيح ، فإن الله سبحانه مزج تراب آدم بالماء حتى صار طينا ، ثم أرسل عليه الهواء والشمس حتى صار كالفخار ، ثم نفخ فيه الروح ، وكانت حواء مستلة منه وجزء من أجزائه ، والمسيح خلق من ماء مريم ونفخة الملك ، وكانت النفخة له كالأب لغيره .

(**فصل**) الأمر الثانى : إن سبق أحد الماءين سبب لشبه السابق ماؤه وعلو أحدهما سبب المجانسة الولد العالى ماؤه ، فههنا أمران : سبق ، وعلو ، وقد يتفقان وقد يفترقان ، فإن سبق ماء الرجل ماء المرأة وعلا ، كان الولد ذكراً والشبه للرجل ، وإن سبق ماء المرأة وعلا ماء الرجل كانت أنثى ، والشبه للأم ، وإن سبق أحدهما وعلا الآخر كان الشبه للسابق ، والإذكار والإيناث لمن علا ماؤه .

ويشكل على هذا أمران ، أحدهما : أن الإذكار والإيناث لمن علا ليس له سبب طبيعى وإنما هو مستند إلى مشيئة الخالق سبحانه . ولهذا قال فى الحديث الصحيح : « **فيقول الملك يارب أذكر أم أنثى ، فما الرزق ، فما الأجل ، أشقى أم سعيد ؟ فيقضى الله ما يشاء ويكتب الملك** » .

فكون الولد ذكراً أو أنثى مستند إلى تقدير الخلاق العلام ، كالشقاوة والسعادة والرزق والأجل .

وأما حديث ثوبان فانفرد به مسلم وحده ، والذى فى صحيح البخارى : إنما هو الشبه ، وسببه علو ماء أحدهما أو سبقه ، ولهذا قال : فمن أيهما علا يكون الشبه .

[**٢٧٦**] الأمر الثانى : أن القافة مبناها على شبه الواطىء لا على شبه الأم ، ولهذا قال النبى ﷺ فى ولد الملاعنة : « **انظروها فإن جاءت به على نعت كذا وكذا ، فهو لشريك بن السحماء** ، يعنى الذى رميت به ، **وإن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو لهلال بن أمية** » ، فاعتبر شبه الواطىء ولم يعتبر شبه الأم ويجاب على هذين الإشكالين :

---

(٣٤) الأنعام : آية (١٠١) .

أما الأول : فإن الله سبحانه قدر ما قدره من أمر النطفة من حين وضعها فى الرحم إلى آخر أحوالها بأسباب ، حتى الشقاوة والسعادة ، والرزق والأجل والمصيبة ، كل ذلك بأسباب قدرها ، ولا ينكر أن يكون الإذكار والإيناث أسباباً ، كما أن الشبه أسباب لكن السبب غير موجب لمسببه ، بل إذا شاء الله جعل فيه اقتضاءه ، وإذا شاء سلبه اقتضاءه ، وإذا شاء رتب عليه ضد ما هو سبب له ، وهو سبحانه يفعل هذا تارة وهذا تارة ، فالموجب مشيئة الله وحده ، فالسبب متصرف فيه لا متصرف محكوم عليه ، لا حاكم مدبر ولا مدبر ، فلا تضاد بين قيام سبب الإذكار والإيناث ، وسؤال الملك ربه تعالى أى الأمرين يحدثه فى الجنين ، ولهذا أخبر سبحانه أن الإذكار والإيناث وجمعهما هبة محضة منه سبحانه راجع إلى مشيئته وعلمه وقدرته .

فإن قيل فقول الملك : يارب ! أذكر أم أنثى ؟ مثل قوله : ما الرزق وما الأجل ؟ وهذا لا يستند إلى سبب من الواطىء وإن كان يحصل بأسباب غير ذلك ، قيل نعم ، لا يستند الإذكار والإيناث إلى سبب موجب من الوطء ، وغاية ما هناك أن ينعقد جزء من أجزاء السبب ، وتمام السبب من أمور خارجة عن الزوجين ، ويكفى فى ذلك أنه إن لم يأذن الله باقتضاء السبب لمسببه لم يترتب عليه ، فاستناد الإذكار والإيناث إلى مشيئته سبحانه لا ينافى حصول السبب ، وكونها بسبب لا ينافى استنادهما إلى المشيئة ولا يوجب الاكتفاء بالسبب وحده .

وأما تفرد مسلم بحديث ثوبان فهو كذلك ، والحديث صحيح لا مطعن فيه ، ولكن القلب من ذكر الإيناث والإذكار فيه شيء ، هل حفظت هذه اللفظة أو هى غير محفوظة ، والمذكور إنما هو الشبه كما ذكر فى سائر الأحاديث المتفق على صحتها ، فهذا موضع نظر كما ترى ، والله أعلم .

(**فصل**) وأما الأمر الثالث : وهو اعتبار القائف لشبه الأب دون الأم ، فذلك لأن كون الولد من الأم أمر محقق لا يعرض فيه اشتباه سواء أشبهها أو لم يشبهها ، وإنما يحتاج إلى القافة فى دعوى الآباء ، ولهذا يلحق بأبوين عند أصحاب رسول الله ﷺ وأكثر فقهاء الحديث ، ولا يلحق بأمين ، فإذا ادعاه أبوان أرى القافة ، فألحق بمن كان الشبه له إذا لم يكن ثم فراش ، فإن كان هناك فراش لم يلتفت إلى مخالفة الشبه له ، فالشبه دليل عند عدم معارضة ما هو أقوى منه الفراش والبينة ، نعم ، لو ادعاه امرأتان أرى القافة ، فألحق بمن كان أشبه بهما منهما فعملنا بالمشبه فى الموضعين .

ونص الإمام أحمد على اعتبار القافة فى حق المرأتين ، فسئل عن يهودية ومسلمة ولدتا ، فادعت اليهودية وكذا المسلمة ، فقيل له : يكون فى هذا القافة ؟ قال : ما أحسنه ! وهذا أصح الوجهين للشافعية .

وقالوا فى الوجه الآخر : لا تعتبر القافة ههنا لإمكان معرفة الأم يقيناً بخلاف الأب ، والصحيح اعتبار القافة فى حق المرأتين لأنه اعتبار لشبه الأم ، والولد يأخذ الشبه من الأم تارة ومن الأب تارة ، بدليل كما ذكرنا من حديث عائشة وأم سلمة وعبد الله بن سلام وأنس بن مالك وثوبان رضى الله عنهم ، وإمكان معرفة الأم يقيناً لا يمنع اعتبار القافة عند عدم اليقين كما تعتبرها بالشبه إلى الرجلين عند عدم الفراش .

وقد روى سليمان بن حرب على حماد عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين ، قال : حج بنا الوليد ، ونحن سبعة ولد سيرين – فمر بنا إلى المدينة ، فلما دخلنا على زيد بن ثابت قيل له : هؤلاء بنو سيرين ، قال : فقال زيد : هذان لأم ، وهذا لأم ، وهذان لأم ، فما أخطأ .

وقد قال بقراط فى كتاب الأجنة : إذا كان منى الرجل أكثر من منى المرأة أشبه الطفل أباه ، وإن كان منى المرأة أكثر من منى الرجل أشبه الطفل أمه ، وقال : المنى ينزل من أعضاء البدن كلها ، ويجرى من الصحيحة صحيحاً ومن السقيمة سقيماً ، وقال : إن الصلع يلدون صلعاً والشهل(*) يلدون شهلا والحول حولا ، وقال : أما اللحم فإنه يربو ويزداد مع اللحم ويخلق فيه مفاصل ، ويكون كل شىء من الجنين شبيهاً بما يخرج منه ، وقال : قد يتولد مراراً كثيرة من العميان ومن به شامة أو أثر ، ومن به علامات أخر ممن به علامة مثلها ، وكثيراً ما يولد أبناء يشبهون أجدادهم ويشبهون قراباتهم وقال : الذكور فى الأكثر يشبهون آباءهم ، والإناث يشبهن أمهاتهن(٣٥) .

(**فصل**) وقد يكون قبح المولود وحسنه من أسباب أخر ، منها أن أفكار الوالدين وخاصة الوالدة إذا جالت عند المباضعة وبعدها إلى وقت خلق الجنين فى الأشخاص التى تشاهدها وتعاينها وتتذكرها وتشتاقها ، لأنها تحبها وتودها ، فإذا دامت الفكرة فيه والاشتياق إليه – أشبه الجنين وتصور بصورته ، فإن الطبيعة نقالة ،

(*) الشهل : هو أن يشوب سواد العين حمرة أو زرقة .

(٣٥) يرى علم الوراثة أن ذلك يرجع إلى ما يحمل الصفات الموروثة .

واستعدادها وقبولها أمر يعرفه كل أحد[٣٦] .

وحدثنى رئيس الأطباء بالقاهرة ، قال : أجلست ابن أخى يكحل الناس ، فما مكث إلا يسيراً حتى جاءنى وبه رمد ، فلما برأ منه عاد فعاوده الرمد ، فعلمت أنه من فتح عينيه فى أعين الرمد – والطبيعة نقالة[٣٧] .

وقد ذكر الأطباء : أن إدمان الحامل على أكل السفرجل والتفاح مما يحسن وجه المولود ويصفى لونه ، وكرهوا للحامل رؤية الصور الشنيعة ، والألوان الكمدة ، والبيوت الوحشة الضيقة ، وأن ذلك كله يؤثر فى الجنين .

(**فصل**) وقال بقراط فى كتاب الأجنة : إذا حصل منى الرجل داخل الرحم عند الجماع ولم يسل إلى خارج ، لكنه مكث فى فم الرحم وانضم فمه علقت المرأة ، وإذا انضم فم الرحم اختلط المنيان فى جوفه وتم الحبل ، فإذا توافقا إنزال الرجل وإنزال المرأة فى وقت واحد ، واختلط الماء إن وثبتا فى الرحم واشتمل عليهما وانضم علقت المرأة ، وتدبير ذلك يكون فى ثلاثة أوقات : قبل المباضعة ، ومعها ، وبعدها بإعداد الرحم لقبول النطفة ، ومعها بإيصال النطفة إلى مستقرها فى الرحم ، واتفاق الإنزالين ومعها بثبات النطفة فى الرحم وإمساكه عليها وحفظها من الخروج والفساد ، قلت : السبب المذكور غير موجب ، وإنما الموجب مشيئة الله وحده كما بينا ، والله أعلم .

فصل – وإذا تكوَّن الجنين وصوَّره الخالق البارى المصور خُلق ورأسه إلى فوق ورجلاه إلى أسفل

فعندما يأذن الله بخروجه ينقلب ويصير رأسه إلى أسفل ، فيتقدم رأسه سائر بدنه هذا باتفاق من الأطباء والمشرحين ، وهذا من تمام العناية الإلهية بالجنين وأمه ، لأن رأسه إذا خرج أولا كان خروج سائر بدنه أسهل من غير أن يحتاج شيء منها إلى أن ينثنى ، فإن الجنين لو خرجت رجلاه أولا لم يؤمن أن ينشب فى الرحم عند يديه ، وإن خرجت رجله الواحدة لم يؤمن أن يتعلق وينشب فى الرحم عند إدراكه ، وإن

---

(٣٦) بعيد عن القبول .

(٣٧) للرمد أسباب ليس هذا منها .

خرجت اليدان لم يؤمن أن ينشب عند رأسه ، إما أنه يلتوى إلى خلف وإما لأن السرة تلتوى إلى عنقه أو على كتفه . لأن الجنين إذا انحدر فصار إلى موضع فيه السرة ممتدة التوت هناك على عنقه وكتفه ، فيعرض من ذلك إما أن يجاذب السرة فتألم الأم غاية الألم ، ثم إن الجنين إما أن يموت وإما أن يصعب خروجه ويخرج وهو عليل متورم ، فاقتضت حكمة أحكم الحاكمين أن ينقلب فى البطن ، فيخرج رأسه أولا ثم يتبع الرأس باقى البدن .

فصل - فى السبب الذى لأجله لا يعيش الولد إذا ولد لثمانية أشهر ويعيش إذا ولد لسبعة وتسعة وعشـــرة

إذا تم الجنين سبعة أشهر ، عرض له حركة قوية يتحركها بالطبع للانقلاب والخروج ، فإن كان الجنين قوياً من الأطفال الذين لهم بالطبع قوة شديدة فى تركيبهم وجبلتهم ، حتى يقدر بحركته على أن يهتك ما يحيط من الأغشية المحيطة به المتصلة بالرحم ، حتى ينفذ ويخرج منها خرج فى الشهر السابع وهو قوى صحيح سليم لم تؤلمه الحركة ولم يمرضه الانقلاب ، وإن كان ضعيفاً عن ذلك فهو إما أن يعطب بسبب ما يناله من الضرر والألم بالحركة للانقلاب فيخرج ميتاً ، وإما أن يبقى فى البطن ، فيمرض ويلبث مدة مرضه نحو أربعين يوماً حتى يبرأ وينتعش ويقوى ، فإذا ولد فى حدود الشهر الثامن ولد وهو مريض لم يتلخص من ألمه فيعطب ولا يسلم ولا يتربى ، وإن لبث فى الرحم حتى يجوز هذه الأربعين يوما إلى الشهر التاسع وقوى وصح وانتعش ، وبعد عهده بالمرض كان حرياً أن يسلم ، وأولاهم بأن يسلم أطوالهم بعد الإنقلاب لبثا فى الرحم ، وهم المولودون فى الشهر العاشر ، وأما من ولد بين العاشر والتاسع فحالهم فى ذلك بحسب القرب والبعد .

وقال غيره : العلة فى أنه لا يمكن أن يعيش المولود لثمانية أشهر ، أنه يتوالى عليه ضربان من الضرر .

أحدهما : انقلابه فى الشهر السابع فى جوف الرحم للولادة :

والثانى : تغير الحال عليه بين مكانه فى الرحم وبين مكانه فى الهواء ، وإن كان قد يعرض ذلك التغير لجميع الأجنة ، لكن المولود لسبعة أشهر ينجو من الرحم قبل أن يناله الضرر الذى من داخل بعقب الإنقلاب والأمراض التى تعرض فى جوف

الرحم ، فالمولود لسبعة أشهر وعشرة أشهر يلبث فى الرحم حتى يبرأ وينجو من تلك الأمراض ، فليس يتوالى عليهم الضرران معا ، والمولود لثمانية أشهر يتوالى عليه الضرران معا ، وكذلك لا يمكن أن يعيش وجميع الأجنة فى الشهر الثامن يعرض لهم المرض .

ويدلك على ذلك أنك تجد جميع الحوامل والحبالى فى الشهر الثامن أسوأ حالا ، وأفعل منهن فى مدة الشهور التى قبل هذا الشهر وبعده ، وأحوال الأمهات متصلة بأحوال الأجنة .

فصل - وبكاء الطفل ساعة ولادتـه يدل على صحته وقوتـه وشدتـه

وإذا وضع الطفل يده وإبهامه أو إصبعه على عضو من أعضائه فهو دليل على ألم ذلك العضو ، وكل الحيوان بالطبع يشير إلى ما يؤلمه من بدنه ، إما بيده أو بفمه أو برأسه أو بذنبه ، فلما كان الطفل عادماً للنطق أشار بأصبعه أو يده إلى موضع ألمه كالحيوان البهيم .

فصل - فى أن الأطفال وهم حمل فى الرحـم أقوى منهم بعد ولادهـم

وأصبر وأشد احتمالا لما يعرض لهم ، وكذلك تكون العناية بهم بعد ولادهم آكد والحذر عليهم أشد ، فإن أغصان الشجر وفروعها ما دامت لاصقة بالشجرة ومتصلة بها لا تكاد الرياح العواصف تزعزعها ولا تقتلعها ، فإذا فصلت عنها وغرست فى مواضع أخرى نالتها الآفة وصارت إليها بأدنى ريح تهب حتى يقتلعها .

وكذلك الجنين ما دام فى الرحم ، فهو يقوى ويصبر على ما يعرض له وينالـه من سوء التدبير والأذى على ما لا يصبر على اليسير منه بعد ولادته وانفصاله عن الرحم ، وكذلك الثمرة على الشجرة أقوى منها وأثبت بعد قطعها منها .

ولما كان مفارقة كل معتاد ومألوف والانتقال عنه شديداً على من رامه ، ولا سيما إذا كان الانتقال دفعة واحدة ، فالجنين عند مفارقته للرحم ينتقل عما قد

ألفه واعتاده فى جميع أحواله دفعة واحدة ، وشدة ذلك الانتقال عليه أكثر من شدة الانتقال بالتدريج .

وكذلك قال بقراط : قد يعلم بأهون سعى وأيسره أن التدبير الردى من المطعم والمشرب إذا كان يجرى مع ردائته على أمر واحد يشبه بعضه بعضاً دائماً ، فهو أوثق وأحرز وأبعد عن الخطر فى التماس الصحة للأبدان ، من أن ينقل الرجل تدبيره دفعة واحدة إلى غذاء أفضل منه ، فالجنين ينتقل عما ألفه واعتاده فى غذائه وتنفسه ومداخله ومخارجه وما يكتنفه وهلة واحدة .

وهذه أول شدة يلقاها فى الدنيا ، ثم تتوافر عليها الشدائد حتى يكون آخرها الشدة العظمى التى لا شدة فوقها أو الراحة العظمى التى لا تعب دونها ، ولذلك يبكى عند ورود هذه الشدة عليه مع ما يلقاه من وكز الشيطان وطعنه فى خاصرته .

(**فصل**) والجنين فى الرحم كان يغتذى بما يلائمه وكان يجتذب بالطبع المقدار الذى يلائمه من دم أمه وبعد خروجه يجتذب من اللبن ما يلائمه أيضاً ، لكنه يجتذب لشهوته وإرادته فيزيد على مقدار ما يحتاج إليه مع كون اللبن يكون رديئاً ومعلولا كما يكون صحيحاً ، وكذلك يعرض له القىء والغثيان ، ويجتذب أخلاط بدنه وتعرض له الآلام والأوجاع والآفات التى لم تعرض له فى البطن ، وقد كان عليه من الأغشية والحجب ما يمنع وصول الأذى إليه ، فلما ولد وهيىء له أغشية وحجب أخر لم يكن يألفها ويعتادها ، وربما ضحى للحر والبرد والهواء ، وكان يجتذبه من سرته وهو ألطف شيء معتدل صحيح قد نضج قلب الأم وعروقها الضوارب ، فهو شبيه بما يجتذبه من هو داخل الحمام من الهواء اللطيف المعتدل ، ثم يخرج منه وهلة واحدة عرياناً إلى الهواء العاصف المؤذى .

وبالجملة فقد انتقل عن مألوفه وما اعتاده وهلة واحدة إلى ما هو أشد عليه منه وأصعب ، وهذا من تمام حكمة الخلاق العليم ، ليمرن عبده على مفارقة عوائده ومألوفاته إلى ما هو أفضل منها وأنفع وأوفق له ، وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله : ﴿ **لتركبن طبقاً عن طبق** ﴾ أى حالا بعد حال ، فأول أطباقه كونه نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جنيناً ثم مولوداً ثم رضيعاً ثم فطيماً ، ثم صحيحاً أو مريضاً ، غنيا أو فقيراً ، معافا أو مبتلى ، إلى جميع أحوال الإنسان المختلفة عليه إلى أن يموت ، ثم يبعث ، ثم يوقف بين يدى الله تعالى ، ثم يصير إلى الجنة أو النار ، فالمعنى – لتركبن : حال بعد حال ومنزلا بعد منزل وأمراً بعد أمر .

قال سعيد بن جبير وابن زيد : لتكونن فى الآخرة بعد الأولى ، ولتصيرن أغنياء بعد الفقر ، وفقراء بعد الغنى ، وقال عطاء : شدة بعد شدة ، والطبق والطبقة : الحال ، ولهذا يقال : كان فلان على طبقات شتى ، قال عمرو بن العاص : لقد كنت على طبقات ثلاث : أى أحوال ثلاث .

قال ابن الأعرابى – الطبق : الحال على اختلافها ، وقد ذكرنا بعض أطباق الجنين فى البطن من حين كونه نطفة إلى وقت ولادته ، ثم نذكر أطباقه بعد ولادته إلى آخرها .

فنقول : الجنين فى الرحم بمنزلة الثمرة على الشجرة فى اتصالها بمحلها اتصالا قويا ، فإذا بلغت الغاية لم يبق إلا انفصالها لثقلها وكمالها وانقطاع العروق الممسكة لها ، فهكذا الجنين تنهتك عنه تلك الأغشية وتنفصل العروق التى تمسكه بين المشيمة والرحم ، وتنضب تلك الرطوبات المزلقة ، فتعينه بإزلاقها وثقله وانهتاك الحجب وانفصال العروق على الخروج فينفتح الرحم انفتاحا عظيما جداً ، ولابد من انفصال بعض المفاصل العظيمة ثم تلتئم فى أسرع زمان ، وقد اعترف بذلك حذاق الأطباء والمشرحين .

وقالوا : لا يتم ذلك إلا بعناية إلهية وتدبير تعجز عقول الناس عن إدراك كيفيته ، فتبارك الله أحسن الخالقين .

فإذا انفصل الجنين ، بكى ساعة انفصاله لسبب طبيعى ، وهو مفارقة إلفه ومكانه الذى كان فيه وسبب منفصل عنه ، وهو طعن الشيطان فى خاصرته ، فإذا انفصل وتم انفصاله مد يده إلى فيه ، فإذا مر له أربعون يوما تجدد له أمر آخر على نحو ما كان يتجدد له وهو فى الرحم فيضحك عند الأربعين ، وذلك أول ما يعقل نفسه فإذا تم له شهران رأى المنامات ، ثم ينشأ معه التمييز والعقل على التدريج شيئا فشيئا إلى سن التمييز ، وليس له سن معين بل من الناس من يميز لخمس .

[٢٧٧] كما قال محمود بن الربيع : عقلت من النبى عليه الصلاة والسلام مجة مجها فى وجهه ، أى وجه محمود من دلو فى بئرهم ، ولذلك جعلت الخمس حد الصحة سماع الصبى ، وبعضهم يميز لأقل منها ، ويذكر أموراً جرت له وهو دون الخمس سنين ، وقد ذكرنا عن إياس بن معاوية أنه قال : أذكر يوم ولدتنى أمى بأنى خرجت من ظلمة إلى ضوء ثم صرت إلى ظلمة ، فسألت أمه عن ذلك فقالت :

صدق ، لما انفصل منى لم يكن عندى ما ألفه به فوضعت عليه قصعة ، وهذا من أعجب الأشياء وأندرها ، فإذا صار له سبع سنين دخل فى سن التمييز وأمر بالصلاة ،

[٢٧٨] كما فى المسند والسنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ، قال رسول الله ﷺ : « **مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم لعشر سنين ، وفرقوا بينهم فى المضاجع** » .

[٢٧٩] وقد خير النبى عليه الصلاة والسلام ابنة فطيما بين أبويهما ، كما رواه أبو داود فى سننه من حديث عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن نافع بن سنان الأنصارى ، قال : أخبرنى أبى عن جدى نافع بن سنان أنه أسلم فأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبى ﷺ فقالت : ابنتى وهى فطيم أو شبيهة ، وقال نافع : ابنتى ، فقال رسول الله ﷺ : « **أقعد ناحية ، وقال لها : اقعدى ناحية ، فأقعد الصبية ناحية بينهما ، ثم قال : أدعوها ، فمالت إلى أمها ، فقال النبى عليه الصلاة والسلام : اللهم اهدها ، فمالت إلى أبيها ، فأخذها** »[٣٨] ، ولا أحسن من هذا الحكم ولا أقرب إلى الفطرة والعدل .

[٢٨٠] وعند النسائى فى رواية عن عبد الحميد بن جعفر الأنصارى أن جده أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فجاء بابن له صغير ولم يبلغ ، فاجلس النبى ﷺ الأب ههنا والأم ههنا ، ثم خيره وقال : اللهم اهده ، فذهب إلى أبيه[٣٩] .

[٢٨١] وفى المسند من حديث أبى هريرة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام خير غلاماً بين أبيه وأمه[٤٠] .

وأما تقييد وقت التخيير بسبع فليس فى الأحاديث المرفوعة اعتباره ، وإنما ذكر فيه أثر عن على وأبى هريرة ، قال عمارة الجرمى : خيرنى على بين أمى وعمى ، وكنت ابن سبع سنين أو ثمان ، وهذا لا يدل على أن من دون ذلك لا يخير ، بل اتفق أن ذلك الغلام المخير – كان سنه ذلك .

---

(٣٨) أبو داود فى الطلاق . باب : إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد ٤٤٦/٤ .

(٣٩) أحمد فى المسند ٤٤٧/٥ .

(٤٠) الترمذى فى الأحكام . باب : ما جاء فى تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا . وقال : حسن صحيح ١٠٩/٦ . وابن ماجه فى الأحكام . باب : تخيير الصبى بين أبويه (٢٣٥١) . وأحمد فى المسند ٢٤٦/٢ .

[٢٨٢] وفى السنن من حديث أبى هريرة : جاءت امرأة إلى النبى عليه الصلاة والسلام فقالت : يا رسول الله ! إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر أبى عنبه وقد نفعنى ، فقال له النبى عليه الصلاة والسلام : « **هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به ولم يسأل عن سنه** »[٤١] ، وظاهر أمره أن غاية ما وصل إليه أن سقاها من البئر ، فليس فى أحاديث التخيير مرفوعها وموقوفها تقييد بالسبع ، والذى دلت عليه أنه متى ميز بين أبيه وأمه خير بينهما ، والله أعلم .

ولذلك صحة إسلامه لا تتوقف على السبع ، بل متى عقل الإسلام ووصفه صح إسلامه ، واشترط الخرقى : أن يكون ابن عشر ، وقد نص أحمد على ذلك فى الوصية فإنه قال فى رواية ابنيه صالح وعبد الله وعمه أبى طالب وإسحاق بن إبراهيم وأبى داود وابن منصور : على اشتراط العشر سنين لصحة وصيته ، وقال له أبو طالب : فإن كان دون العشر ؟ قال : لا ، واحتج فى رواية إسحاق بن إبراهيم بأنه يضرب على الصلاة لعشر ، وأما إسلامه – فقال فى المغنى : أكثر المصححين لإسلامه لم يشترطوا العشر ولم يحددوا له حداً ، وحكاه ابن المنذر عن أحمد لأن المقصود حصل ، لا حاجة إلى زيادة عليه .

وروى عن أحمد : إذا كان ابن سبع سنين فإسلامه إسلام ، لأن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « **مروهم بالصلاة لسبع** » ، فدل على أن ذلك حد لأمرهم وصحة عباداتهم ، فيكون حد الصحة إسلامهم ، وقال ابن أبى شيبة : إذا أسلم وهو ابن خمس سنين ، وقال أبو أيوب : أجيز إسلام ابن ثلاث سنين من أصاب الحق من صغير أو كبير أجزناه ، وهذا لا يكاد يعقل الإسلام ولا يدرى ما يقول . ولا يثبت لقوله حكم ، فإن وجد ذلك منه ودلت أقواله وأفعاله على معرفة الإسلام وعقله إياه ، صح منه كغيره ، انتهى كلامه ، فقد صرح الشيخ بصحة إسلام ابن ثلاث سنين إذا عقل الإسلام .

وقد قال الميمونى قلت لأبى عبد الله : الغلام يسلم وهو ابن عشر سنين ، ولم يبلغ الحنث ، قال : أقبل إسلامه ، قلت : بأى شىء محتج فيه ؟ قال : أنا أضربه على الصلاة ابن عشر ، وأفرق بينهم فى المضاجع ، وقال الفضل بن زياد : سألت أحمد

---

(٤١) أخرجه ابن ماجه (فى كتاب الأحكام ، باب تخيير الصبى بين أبويه) (٢٣٥١) .

عن الصبى النصرانى يسلم كيف تصنع به ؟ قال : إذا بلغ عشراً أجبرته على الإسلام ، لأن النبى ﷺ قال : « **علموا أولادكم الصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر** » ، فهذه رواية – وعنه رواية أخرى : « **يصح إسلام ابن سبع سنين** » .

قال أبو الحارث قيل لأبى عبد الله : إن غلاماً صغيراً أقر بالإسلام ، وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وصلى وهو صغير لم يدرك ، ثم رجع عن الإسلام ، يجوز إسلامه وهو صغير ؟ قال : نعم ، إذا أتى له سبع سنين ثم أسلم ، أجبر على الإسلام ، لأن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « **علموهم الصلاة لسبع** » ، فكان حكم الصلاة قد وجب ، إذ أمر أن يعلموهم الصلاة لسبع ، وقال صالح قال أبى ، إذا بلغ اليهودى والنصرانى سبع سنين ثم أسلم – أجبر على الإسلام ، لأنه إذا بلغ سبعاً أمر بالصلاة ، قلت : وإن كان ابن ست ؟ قال : لا .

فصل – فإذا صار ابن عشر ازداد قوة وعقلا

واحتمالا للعبادات فيضرب على ترك الصلاة كما أمر به النبى عليه السلام ، وهذا ضرب تأديب وتمرين ، وعند بلوغ العشر يتجدد له حال أخرى يقوى فيها تمييزه ومعرفته ، ولذلك ذهب كثير من الفقهاء إلى وجوب الإيمان عليه فى هذا الحال ، وأنه يعاقب على تركه ، وهذا اختيار أبى الخطاب وغيره ، وهو قول قوى جداً ، وإن رفع عنه قلم التكليف بالفروع ، فإنه قد أعطى آلة معرفة الصانع والإقرار بتوحيده وصدق رسله ، وتمكن من نظر مثله واستدلاله كما هو متمكن من فهم العلوم والصنائع ، ومصالح دنياه فلا عذر له فى الكفر بالله ورسوله مع أن أدلة الإيمان بالله ورسوله أظهر من كل علم وصناعة يتعلمها .

وقد قال تعالى : ﴿ **وأُوحِيَ إليَّ هذا القرآنُ لأُنذِركم به ومن بلغ** ﴾[٤٢] أى ومن بلغه القرآن ، فكل من بلغه القرآن وتمكن من فهمه ، فهو منذر به ، والأحاديث التى رويت فى امتحان الأطفال والمعتوهين والهالك فى الفترة ، إنما يدل على امتحان من لم يعقل الإسلام ، فهؤلاء يدلون بحجتهم أنهم لم تبلغهم الدعوة ولم يعقلوا الإسلام ، ومن فهم دقائق الصناعات والعلوم لا يمكنه أن يدل على الله بهذه الحجة ، وعدم ترتيب الأحكام عليهم فى الدنيا قبل البلوغ لا يدل على عدم ترتبها

---

(٤٢) الأنعام : آية (١٩) .

عليهم فى الآخرة ، وهذا القول هو المحكى عن أبى وأصحابه ، وهو فى غاية القوة .

فصل – ثم بعد العشر إلى سن البلـوغ يسمى مراهقاً ومناهـزاً للاحتـلام

فإذا بلغ خمس عشرة سنة عرض له حال آخر ، يحصل معها الاحتلام ونبات الشعر الخشن حول القبل . وغلظ الصوت ، وانفراق أرنبة الأنف ، والذى اعتبره الشارع من ذلك أمران : الاحتلام والإنبات ، أما الاحتلام فقال : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات** – ثم قال – **وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم** ﴾[٤٣] .

[٢٨٣] وقال النبى عليه الصلاة والسلام : « **رفع القلم عن ثلاث : ١ – عن الصبى حتى يحتلم ، ٢ – وعن المجنون حتى يفيق ، ٣ – وعن النائم حتى يستيقظ** »[٤٤] .

[٢٨٤] وقال لمعاذ : « **خذ من كل حالم دينار** » ، رواهما أحمـد وأبو داود ، وليس لوقت الاحتلام سن معتاد ، بل من الصبيان من يحتلم لاثنتى عشرة ، ومنهم من يأتى عليه خمس عشرة وست عشرة ، وأكثر من ذلك – ولا يحتلم ، واختلف الفقهاء فى السن الذى يبلغ به مثل هذا ، فقال الأوزاعى وأحمد والشافعى وأبو يوسف ومحمد : متى كمل خمس عشرة سنة حكم ببلوغه ، ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال – أحدها : سبع عشرة ، والثانى : ثمانى عشرة ، والثالث : خمس عشرة ، وهو المحكى عن مالك ، وعن أبى حنيفة روايتان : إحداهما : سبع عشرة والثانية : ثمانى عشرة ، والجارية عنده سبع عشرة .

وقال داود وأصحابه : لا حد له بالسن ، إنما هو الاحتلام ، وهذا قول قوى ، وليس عن رسول الله ﷺ فى السنن حد البتة ، وغاية ما احتج به من قيده

---

(٤٣) النور : الآيتان (٥٨،٥٩) .

(٤٤) ابن ماجه فى كتاب الطلاق . باب : طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١) .

بخمس عشرة سنة ، بحديث ابن عمر حيث عرض على النبى عليه السلام فى القتال وهو ابن أربع عشرة – فلم يجزه ، ثم عرض عليه وهو ابن خمس عشرة – فأجازه ، وهذا الحديث ، وإن كان متفقاً على صحته فلا دليل فيه على أنه أجازه لبلوغه ، بل لعله استصغره أولا ، ولم يره مطيقاً للقتال ، فلما كان له خمس عشرة سنة رواه مطيقاً للقتال ، فأجازه .

ولهذا لم يسأله هل احتلم أو لم تحتلم ، والله سبحانه إنما علق الأحكام بالاحتلام – وكذلك رسول الله ﷺ ، ولم يأت عنه فى السن حديث واحد سوى ما حكاه ابن عمر من إجازته ورده ، ولهذا اضطربت أقوال الفقهاء فى السن الذى يحكم ببلوغ الصبى له ، وقد خص الإمام أحمد : على أن الصبى لا يكون محرماً للمرأة حتى يحتلم – فاشترط الاحتلام .

فصل – وأما الإنبات فهو نبات الشعر الخشن حول قُبل الصبى والبنت

ولا اعتبار بالزغب الضعيف ، وهذا مذهب أحمد ومالك وأحد قولى الشافعى ، وقال فى الآخر : هو علم فى حق الكفار دون المسلمين ، لأن أولاد المسلمين يمكن معرفة بلوغهم بالبينة وقبول قول البالغ منهم بخلاف الكافر .

[٢٨٥] وقال أبو حنيفة : لا اعتبار به بحال كما لا يعتبر غلظ الصوت وانفراق الأنف ، واحتج من جعله بلوغاً بما فى الصحيحين أن النبى عليه الصلاة والسلام لما حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة ، فحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ، أمر بأن يكشف عن مؤتزرهم ، فمن أنبت فهو من المقاتلة ، ومن لم ينبت ألحق بالذرية ، قال عطية : فشكوا فىّ ، فأمر النبى ﷺ أن ينظروا إلى هل أنبت بعد ، فنظروا فىّ ، فلم يجدونى أنبت ، فألحقونى بالذرية ، واستمر على هذا العمل الصحابة رضى الله عنهم بعد النبى عليه الصلاة والسلام ، فكتب عمر إلى عامله : أن لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه الموسى ، وذكر البيهقى من حديث ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان ، أن عمر – رفع إليه غلام ابتهر جارية – فى شعره ، فقال : انظروا إليه ، فلم يوجد أنبت ، فدرأ عنه الحد .

قال أبو عبيد : والابتهار – أن يقذفها بنفسه ويقول : فعلت بها كاذباً ، وذكر عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ، أنه أتى بغلام قد سرق ، فقال : انظروا إلى

مؤتزره ، فنظروا فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه ، وذكر عن ابن عمر : إذا أصاب الغلام الحد فارتيب فيه هل احتلم أم لا ؟ فانظر إلى عانته ، وفى هذا بيان أن الإنبات علم على البلوغ وعلى أنه علم فى حق أولاد المسلمين والكفار ، وعلى أنه يجوز النظر إلى عورة الأجنبى للحاجة من معرفة البلوغ وغيره .

وأما ما ذكره بعض المتأخرين : أنه يكشف ويستدبره الناظر جميعاً ، ويستقبلان المرآة وينظر إليها الناظر ، فيرى الإنبات فشيء – قاله من تلقاء نفسه ، لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولا أحد من الصحابة . ولا اعتبره أحد من الأئمة قبله .

فصل – فإذا تيقن بلوغه جرى عليه قلم التكليف

وثبت له جميع أحكام الرجل ثم يأخذ فى أول بلوغ الأشد ، قال الزجاج : الأشد – من نحو سبع عشرة سنة إلى نحو الأربعين ، وقال ابن عباس فى رواية عطاء عنه ، الأشد : الحلم ، وهو اختيار يحيى بن يعمر والسدى ، وروى مجاهد عنه ثلاثاً وثلاثين سنة ، وروى عنه أيضاً ثلاثين ، وقال الضحاك : عشرين سنة ، وقال مقاتل : ثمان عشرة ، وقد أحكم الزهرى تحكيم اللفظ ، فقال : بلوغ الأشد يكون من وقت بلوغ الإنسان مبلغ الرجال إلى أربعين سنة ، قال : فبلوغ الأشد محصور الأول محصور النهاية غير محصور ما بين ذلك ، فبلوغ الأشد مرتبة بين البلوغ وبين الأربعين ، ومعنى اللفظة من الشدة : وهى القوة والجلادة ، والشديد : الرجل القوى ، فالأشد القوى ، قال الفراء : واحدها شدة فى القياس ، ولم أسمع لها بواحد .

وقال أبو الهيثم : واحدها شدة كنعمة وأنعم ، وقال بعض أهل اللغة : واحدها شدة بضم الشين ، وقال آخرون منهم : هو اسم مفرد – كالآنك ، وليس بجمع – حكاها ابن الأنبارى .

فصل – ثم بعد الأربعين يأخذ فى النقصـان وضعف القوى على التدريـج

كما أخذ فى زيادتها على التدريج ، قال الله تعالى : ﴿ **الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ، ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة** ﴾[٤٥] فقوته بين ضعفين وحياته بين موتين ، فهو : أولا نطفة ثم علقة ثم مضغة ، ثم جنيناً ما دام فى البطن ، فإذا خرج فهو : وليد ، فما لم يستتم سبعة أيام ، فهو : صديغ – بالغين المعجمة ، لأنه لم يشتد صدغه ، ثم ما دام يرضع ، فهو : رضيع ، فإذا قطع عنه اللبن فهو : فطيم ، فإذا دب ودرج فهو : دارج ، قال الراجزة :

أم صبى قد حبا أو دارج

فإذا بلغ طوله خمسة أشبار ، فهو : خماسى ، فإذا سقطت أسنانه ، فهو : مثغور – وقد ثغر ، فإذا أنبتت بعد سقوطها ، فهو : مثغر ، بوزن مذكر بالتاء والثاء معاً ، فإذا بلغ السبع وما قاربها ، فهو : مميز ، فإذا بلغ العشر ، فهو : مترعرع وناشىء ، فإذا قارب الحلم ، فهو : يافع ، ومراهق ، ونهام للغلمة ، فإذا بلغ ، فهو : بالغ ، فإذا اجتمعت قوته ، فهو : حزور . واسمه فى جميع ذلك غلام – ما لم يخضر شاربه ، فإذا اخضر شاربه وأخذ عذاره فى الطلوع ، فهو : باقل ، وقد بقل وجهه بالتخفيف ، ثم هو ما بين ذلك وبين تكامل لحيته : فتى ، وشارخ بحصور شرخ الشباب له .

وقال الجوهرى : الفتى : الشاب ، والفتاة : الشابة ، ويطلق الفتى على المملوك ، وإن كان شيخاً كبيراً ،

[**٢٨٦**] ومن الحديث : « **لا يقل أحدكم عبدى ، وليقل : فتاى وفتاى** »[٤٦] .

---

(٤٥) الروم : آية (٥٤) .

(٤٦) مسلم فى كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها . باب: حكم إطلاق لفظة السفيه والأمة والمولى والسيد (١٣، ١٤) .

ويقال الفتى : على السخى الكريم ، فإذا اجتمعت لحيته ، فهو : شاب إلى الأربعين ، ثم يأخذ فى الكهولة إلى الستين ، ثم يأخذ فى الشيخوخة ، فإذا أخذ شعره فى البياض ، قيل : شاب ، فإذا زاد قيل : وخطه الشيب ، فإذا زاد قيل : شمط . فإذا غلب شيبه ، فهو أغتم ، فإذا اشتعل رأسه ولحيته شيباً ، فهو : مقعوس ، فإذا انحط قواه فهو : هرم ، فإذا تغيرت أحواله وظهر نقصه ، فقد رد إلى أرذل العمر ، فالموت أقرب إليه من اليد إلى الفم .

فصل – فإذا بلغ الأجل الذى قدر له واستوفاه جاءته رسل ربه عز وجل ينقلونه من دار الفناء إلى دار البقـــاء

فجلسوا منه مد البصر ، ثم دنا منه الملك الموكل بقبض الأرواح ، فاستدعى بالروح ، فإن كان روحاً طيبة ، قال : اخرجى أيتها النفس الطيبة كانت فى الجسد الطيب ، اخرجى حميدة وابشرى بروح وريحان ورب غير غضبان ، فتخرج من بدنه كما تخرج القطرة من فى السقاء ، فإذا أخذها لم يدعها الرسول فى يديه طرفة عين . فيحنطونها ويكفنونها بحنوط وكفن من الجنة ، ثم يصلون عليها ، ويوجد لها كأطيب نفحة مسك وجدت على الأرض ، ثم يصعد بها للعرض الأول على أسرع الحاسبين ، فينتهى بها إلى السماء الدنيا ، فيستأذن لها فيفتح لها أبواب السماء ويصلى عليها ملائكتها ، ويشيعها مقربوها إلى السماء الثانية ، فيفعل بها كذلك ، ثم الثالثة ، ثم الرابعة إلى أن ينتهى بها إلى السماء التى فيها الله عز وجل فتحيى ربها تبارك وتعالى بتحية الربوبية : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » فإن شاء الله أذن لها بالسجود ، ثم يخرج لها التوقيع بالجنة فيقول الرب جل جلاله : « **اكتبوا كتاب عبدى فى عليين ، ثم أعيدوه إلى الأرض فإنى منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى** » ثم ترجع روحه إلى الأرض فتشهد غسله وتكفينه وحمله وتجهيزه .

ويقول : قدمونى قدمونى ، فإذا وضع فى لحده وتولى عنه أصحابه ، دخلت الروح معه ، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم على الأرض ، فأتاه حينئذ فتانا القبر ،

فيجلسانه ويسألانه : من ربك وما دينك ومن نبيك ؟ فيقول : ربى الله ودينى الإسلام ونبيى محمد ، فيصدقانه ويبشرانه ، بأن هذا الذى عاش عليه ومات عليه ، وعليه يبعث .

ثم يفسح له فى قبره مد بصره – ويفرش له خضراً ويقيض له شاب حسن الوجه والرائحة ، فيقول : أبشر بالذى يسرك ، فيقول : من أنت ؟ فوجهك الوجه يجىء بالخير ، فيقول : أنا عملك الصالح ، ثم يفتح له طاقة إلى النار ، ويقول : انظر ما صرف الله عنك ، ثم يفتح له طاقة إلى الجنة ويقول : انظر ما أعد الله لك ، فيراهما جميعاً .

وأما النفس الفاجرة فبالضد عن ذلك كله ، إذ أذنت بالرحيل نزل عليها الملائكة سود الوجوه ، معهم حنوط من نار وكفن من نار فجلسوا منها مد البصر ، ثم دنا الملك الموكل بقبض النفوس ، فاستدعى بها وقال : اخرجى أيتها النفس الخبيثة – كانت فى الجسد الخبيث – ابشرى بحميم وغساق ، وآخر من شكله أزواج ، فتطاير فى بدنه فيجتذبها من أعماق البدن فتنقطع معها العروق والعصب كما ينتزع الشوك من الصوف ، فإذا أخذها لم يدعها فى يده طرفة عين .

ويوجد لها كأنتن رائحة جيفة على وجه الأرض ، فتحنط بذلك الحنوط وتلف فى ذلك الكفن ، ويلعنها كل ملك بين السماء والأرض . ثم يصعد بها إلى السماء فيستفتح لها ، فلا يفتح لها أبواب السماء ، ثم يجىء النداء من رب العالمين : اكتبوا كتابه فى سجين ، وأعيدوه إلى الأرض ، فتطرح روحه طرحاً ، فتشهد بتجهيزه وتكفينه وحمله .

وتقول وهى على السرير : يا ويلها إلى أن يذهبون بها ، فإذا وضع فى اللحد أعيدت إليه ، جاء الملكان فسألاه عن ربه ودينه ونبيه ، فيتلجلج ويقول : لا أدرى ، فيقولان له : لا دريت ولا دريت ثم يضربانه ضربة ، يصيح صيحة يسمعه كل شىء إلا الثقلين . ثم يضيق عليه قبره ، حتى تختلف أضلاعه ، ثم يفرش له نار . ويفتح له طاقة إلى الجنة ، فيقال انظر إلى ما صرف الله عنك ، ثم يفتح له طاقة إلى النار ، فيقال : انظر إلى مقعدك من النار ، فيراهما جميعاً ، ثم يقيض له أعمى وأصم وأبكم ، فيقول : من أنت ؟ فوجهك الوجه يجىء بالشر فيقول : أنا عملك السىء .

ثم ينعم المؤمن فى البرزخ على حسب أعماله ، ويعذب الفاجر فيه على حسب أعماله ، ويختص كل عضو بعذاب يليق بجناية ذلك العضو فتقرض شفاه المغتابين

الذين يمزقون لحوم الناس ويقعون فى أعراضهم بمقاريض من نار وتسجر بطون أكلة أموال اليتامى بالنار ، وتلقم أكلة الربا بالحجارة ويسبحون فى أنهار الدم كما يسبحون فى الكسب الخبيث ، وترض رءوس النائمين عن الصلاة المكتوبة بالحجر العظيم ، ويشق شدق الكذاب الكذبة العظيمة بكلاليب الحديد إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينيه إلى قفاه ، كما شقت كلمته النواحى ، ويعلق النساء الزوانى بثديهن ، وتحبس الزناة والزوانى فى التنور المحمى عليه ، فيعذب محل المعصية منهم ، وما هو إلا سافل .

وتسلط الهموم والغموم والأحزان والآلام النفسانية على النفوس البطالة التى كانت مشغوفة باللهو واللعب والبطالة فتصنع الآلام فى نفوسهم كما تصنع الهوام والديدان فى لحومهم ، حتى يأذن الله تعالى بانقضاء أجل العالم وطى الدنيا ، فتمطر الأرض مطراً غليظاً أبيض كمنى الرجال - أربعين صباحاً ، فينبتون من قبورهم كما تنبت الشجرة والعشب ، فإذا تكاملت الأجنة وأقربت الأم وكان وقت الولادة ، أمر الله سبحانه إسرافيل فنفخ فى الصور نفخة البعث ، وهى - الثالثة ، وقبلها نفخةالموت ، وقبلها نفخة الفزع ، فتشققت الأرض عنهم ، فإذا هم قيام ينظرون .

يقول المؤمن : الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور .

ويقول الكافر : ﴿ **يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا ؟ هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون** ﴾[٤٧] فيساقون إلى المحشر حفاة عراة غرلا بهما ، مع كل نفس سائق يسوقها وشهيد عليها ، وهم بين مسرور ومثبور وضاحك ، وباك ﴿ **وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة ، ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة** ﴾[٤٨] حتى إذا تكاملت عدتهم وصاروا جميعاً على وَجه الأرض ، تشققت السماء وانتثرت الكواكب ، ونزلت ملائكة السماء فاحاطت بملائكة السماء الدنيا ، ثم كل سماء كذلك ، فبينما هم كذلك ، إذ جاء الله رب العالمين - لفصل القضاء ، فأشرقت الأرض بنوره ، وتميز المجرمون من المؤمنين .

ونصب الميزان وأحضر الديوان ، واستدعى بالشهود ، وشهدت يومئذ

---

(٤٧) يس : اية (٥٢) .

(٤٨) عبس : (٣٨-٤١) .

الأيدى والألسن والأرجل والجلود ، ولا تزال الخصومة بين يدى الله سبحانه – حتى يختصم بالروح والجسد .

فيقول الجسد : إنما كنت ميتاً لا أعقل ولا أسمع ، ولا أبصر ، وأنت كنت السميعة المبصرة العاقلة وكنت تصرفيننى حيث أردت .

فتقول الروح : وأنت الذى فعلت وباشرت المعصية وبطشت .

فيرسل الله سبحانه إليها ملكاً يحكم بينهما فيقول : مثلكما – مثيل بصير مقعد ، وأعمى صحيح – دخلا بستاناً . فقال المقعد : أنا أرى الثمار ولا أستطيع أن أقوم إليها ، وقال الأعمى : أنا أستطيع القيام ، ولكن لا أرى شيئاً ، فقال له المقعد : احملنى حتى أتناول لى ولك – ففعلا ، فعلى من تكون العقوبة ؟ فيقولان : عليهما ، فيقول : فكذلك أنتما .

فيحكم الله سبحانه بين عباده بحكمه الذى يحمده عليه جميع أهل السماوات والأرض ، وكل بر وفاجر ومؤمن وكافر ﴿ **وتوفى كل نفس ما عملت** ﴾[٤٩] ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره** ﴾[٥٠] ، ثم ينادى مناد : لتتبع كل أمة ما كانت تعبد .

فيذهب أهل الأوثان مع أوثانهم . وأهل الصليب مع صليبهم ، وكل مشرك مع إلهه الذى كان يعبد ، لا يستطيع التخلف عنه فيتساقطون فى النار .

ويبقى الموحدون ، فيقال لهم : ألا تنطلقون حيث انطلق الناس ؟ فيقولون : فارقنا الناس أحوج ما كنا إليهم ، وإن لنا رباً ننتظره ، فيقال : وهل بينكم وبينه علامة تعرفونه بها ؟ فيقولون : نعم ، إنه لا مثل له ، فيتجلى لهم سبحانه فى غير الصورة التى يعرفونه ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا جاء ربنا عرفناه ، فيتجلى لهم فى صورته التى رؤى فيها أول مرة ضاحكا ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعم ، أنت ربنا ويخرون لله سجداً ، إلا من كان لا يصلى فى الدنيا أو يصلى رياء ، فإنه يحال بينه وبين السجود .

---

(٤٩) النحل : آية ١١١ .

(٥٠) الزلزلة : (٨،٧) .

ثم ينطلق سبحانه ويتبعونه ويضرب الجسر ويساق الخلق إليه وهو دحض مزلة مظلم لا يمكن عبوره إلا بنور . فإذا انتهوا إليه . قسمت بينهم الأنوار على حسب نور إيمانهم وإخلاصهم وأعمالهم فى الدنيا ، فنور كالشمس ونور كالنجم ونور كالسراج فى قوته وضعفه .

وترسل الأمانة والرحم على جنبى الصراط ، فلا يجوزه خائن ولا قاطع ويختلف مرورهم عليه بحسب اختلاف استقامتهم على الصراط المستقيم فى الدنيا ، فمار كالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل ، وساع وماش وزاحف وحاب حبواً .

وينصب على جنبيه كلاليب لا يعلم قدر عظمها إلا الله عز وجل ، تعوق من علقت به عن العبور على حسب ما كانت تعوقه الدنيا عن طاعة الله ومرضاته وعبوديته ، فناج مسلم ومخدوش مسلم ومقطع بتلك الكلاليب ومكودس فى النار ، وقد ظفأ نور المنافقين على الجسر أحوج ما كانوا إليه كما طفأ فى الدنيا من قلوبهم ، وأعطوا دون الكفار نوراً فى الظاهر كما كان إسلامهم فى الظاهر دون الباطن ، فيقولون للمؤمنين : قفوا لنا نقتبس من نوركم – ما نجوز به ، فيقول لهم المؤمنون والملائكة : ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً .

قيل المعنى : ارجعوا إلى الدنيا فخذوا من الإيمان نوراً تجوزون به كما فعل المؤمنون ، وقيل : ارجعوا وراءكم حيث قسمت الأنوار ، فالتمسوا هناك نوراً تجوزون به .

ثم ضرب بينهم وبين أهل الإيمان بسور – له باب : باطنه الذى يلى المؤمنين فيه الرحمة ، وظاهره الذى يليهم ﴿ **من قبله العذاب . ينادونهم : ألم نكن معكم ؟ قالوا : بلى ولكنكم فتنتم أنفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم الأمانى حتى جاء أمر الله وغركم بالله الغرور * فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا ، مأواكم النار هى مولاكم وبئس المصير** ﴾[٥١] .

فإذا جاوز المؤمنون الصراط ، ولا يجوزه إلا مؤمن ، أمنوا من دخول النار فيحبسون هناك على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت

---

(٥١) الحديد : آيات (١٣ – ١٥) .

بينهم فى دار الدنيا حتى إذا هذبوا – أذن لهم فى دخول الجنة . فإذا استقر أهل الجنة فى الجنة ، وأهل النار فى النار أتى بالموت – فى صورة كبش أملح ، فيوقف بين الجنة والنار : ثم يقال : يا أهل الجنة ! فيطلعون وجلين ، ثم يقال : يا أهل النار ! فيطلعون مستبشرين ، فيقال : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم ، وكلهم قد عرفه ، فيقال : هذا الموت ، فيذبح بين الجنة والنار . ثم يقال : يا أهل الجنة خلود ولا موت ، ويا أهل النار خلود ولا موت .

فهذا آخر أحوال هذه النطفة التى هى مبدأ الإنسان وما بين هذا المبدأ وهذه الغاية أحوال وأطباق قدر العزيز العليم ، تنقل الإنسان فيها وركوبه لها طبقاً بعد طبق حتى يصل إلى غايته من السعادة والشقاوة .

﴿ قُتِلَ الإنسان ما أكفره ۝ من أى شىء خلقه ۝ من نطفة خلقه فقدره ۝ ثم السبيل يسره ۝ ثم أماته فأقبره ۝ ثم إذا شاء أنشره ۝ كلا لما يقض ما أمره ﴾[٥٢] .

فنسأل الله العظيم أن يجعلنا من الذين سبقت لهم منه الحسنى ، ولا يجعلنا من الذين غلبت عليهم الشقاوة فخسروا فى الدنيا والآخرة ، إنه سميع الدعاء وهو حسبنا ونعم الوكيل . والحمد لله رب العالمين وصلاته على خير خلقه محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

تم التحقيق والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

---

(٥٢) عبس : آيات (١٧ – ٢٣) .